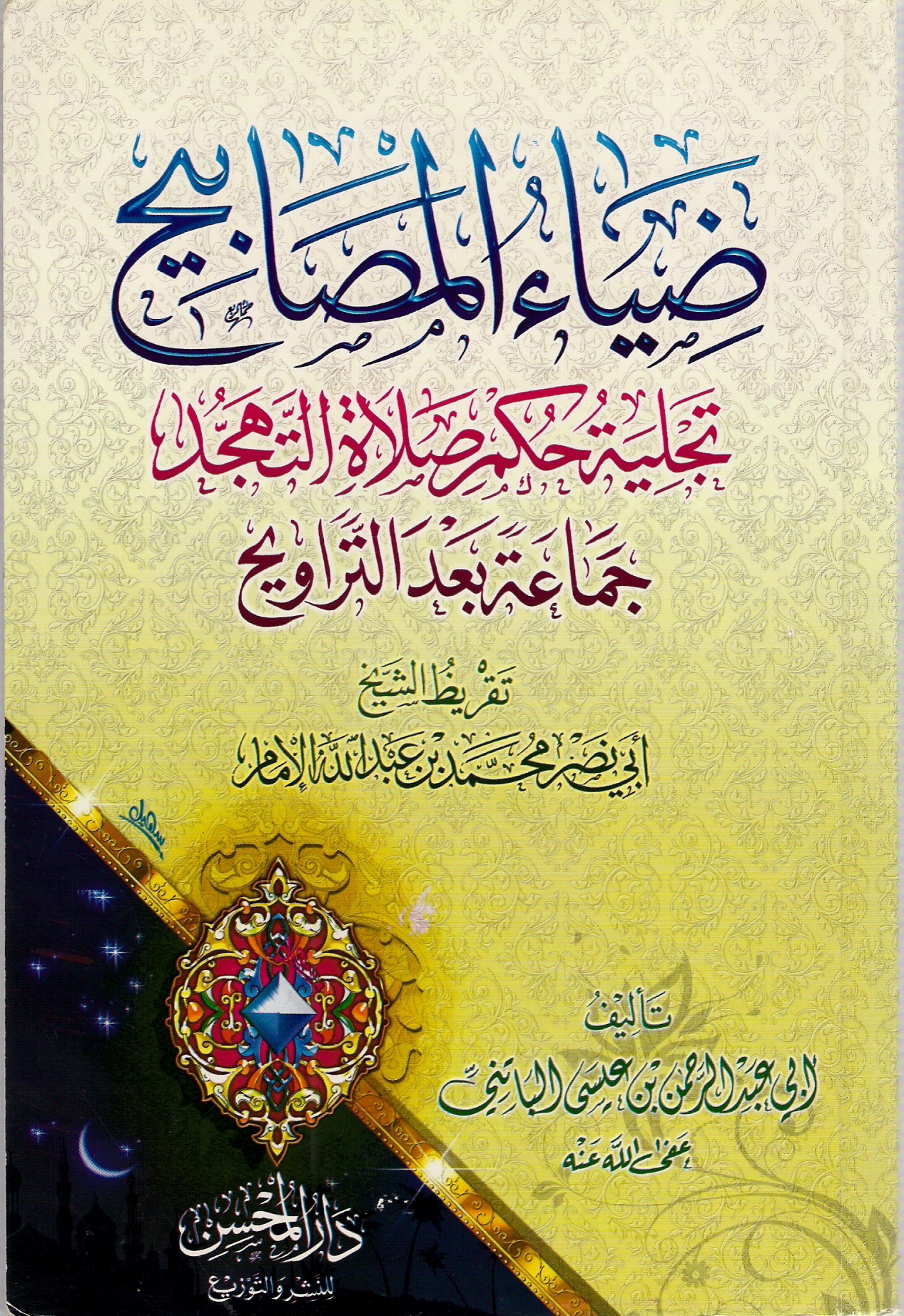
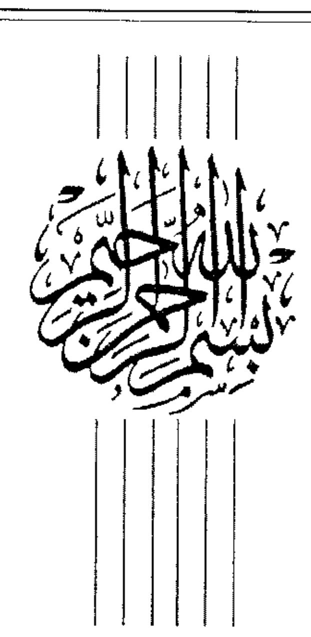

ضياء المصابيح
تجلية حكم صلاة التهجد
جماعة بعد التراويح
تقريظ الشيخ
أبي نصر محمد بن عبد الله الإمام
تأليف
أبي عبد الرحمن بن عيسى البانني
عفى الله عنه
دار المحسن
للنشر والتوزيع


ضياء المصابيح
تجلية حكم صلاة التهجد
جماعة بعد التراويح

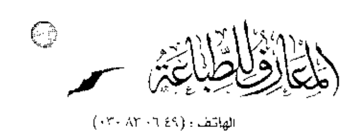


حقوق الطبع محفوظة للمؤلف حفظه الله

رقم الإيداع: 993-2010
ردمك : 978-9947-881-47-7



الجزائر - المحمدية - الصنوبر البحري
محمول ٠٥٥١٨٥٦١٧٠ - ٠٧٧٣٧٤٩١١٧
E-Mail:Darelmohcine@yahoo.fr





تقريظ الشيخ

أبي نصر محمد بن عبد الله الإمام

تأليف

أبي عبد الرحمن بن عيسى الباتني

عفى الله عنه

الحمد لله وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد
أن محمدا عبده ورسوله أما بعد

فقد تصفحت هذه الرسالة فوجدت
صاحبها قد بين المسائل العقدية بيانا
مفيدا استوعب فيها ما أمكن

فهي صالحة للنشر والاستفادة
منها بارك الله في مؤلفها وزاده تمسكا
بكتابه وسنة رسوله وجنبنا الله وإياه
من الفتن ما ظهر منها وما بطن

كتبه

محمد بن عبد الله الإمام

٣/١٢/١٤٢٣هـ

تقريظ

الشيخ محمد بن عبد الله الإمام[1]

الحمد لله، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

أما بعد:

فقد تصفحت هذه الرسالة فوجدت صاحبها قد بحث المسألة المعنية بحثاً مفيداً، استوعب فيها ما أمكن، فهي صالحة للنشر والاستفادة منها. بارك الله في مؤلِّفها وزاده تمسُّكاً بكتابه وسنة رسوله، ونجَّانا الله وإيَّاه من الفتن ما ظهر منها وما بطن.

كتبه

محمد بن عبد الله الإمام

3/ 12/ 1430هـ

---

(1)- أشكر الشيخ محمد بن عبد الله الإمام على تقريظه لهذا الكتاب، كما أشكر المشايخ الذين أطلعتهم على هذا البحث في حجتي هذه السنة، و قد حظوني على طبعه و أن أرسل لكل واحد بنسخة، كما أشكر أخي إسماعيل نجيب على ما قدم.

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: 102]

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: 1]

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ۝ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَـٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾[الأحزاب: 70 – 71]

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كلام الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

ثم أما بعد:

فإنه قد كثر السؤال عن حكم التهجد كما يسميه الناس اليوم، وهو أن يجتمعوا في آخر الليل في المسجد للصلاة بعد أن يكونوا قد صلوا التراويح في أوله، وعند السلف يعرف بالتعقيب.

فلما كان الأمر عندنا لا يعرف من قام به، لا قديما ولا حديثا، فقام بعض الناس بفعل هذا التعقيب – التهجد – في المسجد في بلدنا تقليدا لغيره من غير حجة، بل إنه لا يعرف أصل المسألة عند الفقهاء، بل إنه يصرح أن عمدته في ذلك ما رأى في القنوات الفضائية من أنها تُفعل في المساجد، كالحرمين، وكنت أحسب أن الأمر لم ينتشر، فإذا بالاتصالات تأتيني من هنا وهناك يسألون عن ذلك، فكنت أجيب من سألني عن هذه المسألة بأجوبة تارة مفصلة وتارة موجزة، وبينت أنه لم يجر عليه عمل السلف، وأن الأدلة النقلية في ذلك معلولة، فلم يرق ذلك لبعض الناس،

فصار يشوش ويهوش، تارة فلان يُجوِّز هذا، وهو في نقله عنه غير محرر، وليس له إلا قيل وقال، ولو أخذ بذلك القول وسكت لهان الأمر، ولما أتعبنا أنفسنا بذكر هذه الأمور، ورحم الله امرءاً وقف عند الذي يعلم، بل إنهم يرمون من تكلم بها لا يحسنونه بالتعالم، وتارة بالجهل، وتارة بكذا وكذا، ولقد صدق ابن حزم رحمه الله في وصفه لحال أهل الأندلس في تشغيبهم على أهل العلم حين قال رحمه الله: « فإنها خُصَّت من **حَسد أهلها للعالم الظاهر فيهم**[1]**، الماهر منهم، واستقلالهم كثير ما يأتي به**[2]**، واستهجانهم حسناته، وتتبعهم سقطاته وعثراته**[3]، وأكثر ذلك مدة حياته بأضعاف ما في سائر البلاد، **إن أجاد قالوا: سارقٌ مُغيِّرٌو منتحلٌ مُدَّعٍ، وإن**

---

(1)- ولا يجني علينا متربص بأننا جعلنا أنفسنا في مصاف العلماء بذكرنا لهذا الكلام، وإنما الغرض منه تشابه الصفات بينهم وبين بعض بني قومنا، فأردنا التنبيه على ذلك، والله المستعان.

(2) – أي أنهم كثيرا ما يجعلون ما يأتي به من الفوائد والعوائد قليلا، فلو أتى باستنباطات دقيقة، وفهوم سديدة في مسائل عديدة لقالوا هذا لا شيء، مجرد مسألة أو مسألتين فقط، وما أرادوا إلا الحط.

(3)- ويل أمّه إذا وقع في ذلك، فما هي إلا لحظات حتى تسمع الخبر أن فلانا عثر، فلم يبق له أثر، فهل من مذكر! وأما حسناته فلا تكاد تُذكر وإن كثُرت، بل ولا يُشار إليها وإن عَظُمَت، ولا يفرح أصحاب الموازنات بهذا الكلام فلسنا منهم بحمد الله، وإنما كلامنا هذا في الأخطاء التي مجالها الاجتهاد.

توسَّط قالوا: غَثٌّ باردٌ وضعيفٌ ساقطٌ، وإن باكرَ الحِيازةَ لِقَصَب السَّبق[1]، قالوا: متى كانَ هذا؟ ومتى تعلَّم؟ وفي أي زمانٍ قرأ؟ ولأمِّه الهَبَل[2]! وبعد ذلك إن وَلجت به الأقدار أحد طريقين، إما شفوفا بائنا يعليه على نظرائه، أو سلوكاً في غير السبيل التي عهدوها، فهنالك حَمِيَ الوَطيس على البائس، وصار غرضاً للأقوال، وهدفاً للمطالب، ونصباً للتسبب إليه، ونهباً للألسنة، وعُرضة للتطرق إلى عرضه، وربما نحل[3] ما لم يقل، وطُوِّق ما لم يتقلد، وأُلحق به ما لم يَفُهْ به ولا اعتقده قلبُه، وبالحرى- و هو السابق المبرز- إن لم يتعلق من السلطان بحظ أن يسلم من المتآلف، وينجو من المخالف، فإن تَعرَّض لتأليف غُمِزَ و لُمِزَ، و تُعرِّض و هُمِز، و اشتُطَّ عليه،

---

(1)- في تاج العروس (1/ 861): يقال للمراهن إذا سبق: أحرز قصبة السبق وقيل للسابق: أحرز القصب ؛ لأن الغاية التي يسبق إليها تذرع بالقصب وتركز تلك القصبة عند منتهى الغاية فمن سبقها حازها واستحق الخطر ويقال: حاز قصب السبق أي استولى على الأمد ؛ وقال شيخنا: وأصله أنهم كانوا ينصبون في حلبة السباق قصبة فمن سبق اقتلعها وأخذها ليعلم أنه السابق من غير نزاع ثم كثر حتى أطلق على المبرز الذي يسبق الخيل في الحلبة والمشمِّر المسرع الخفيف وهو كثير في الاستعمال. اهـ

(2) – الهَبَل: الثُّكل. هَبِلَته أُمُّه: ثكِلَتْه. قال ثعلب: هذا هو الأَصل، ثم يستعمل في معنى المَدْح والإِعْجاب يعني ما أَعْلَمه وما أَصْوَب رأْيه. لسان العرب (6/ 4067).

(3) – قال الجوهري في الصحاح في اللغة (5/ 1826): نحلْتُهُ القولَ أنحُلُه نَحلاً، بالفتح، إذا أضفتَ إليه قولاً قاله غيره وادَّعيتَه عليه. اهـ

عظم يسير خَطئِهِ، واستُشنِع هَيِّنُ سَقْطه، وذُهبَت محاسنُه، وسُتِرت فضائلُه، وهُتِف ونُودِيَ بما أغفل، فتنكسرُ لذلك هِمَّتُهُ، وتَكِلُّ نفسُه، وتَبْرُدُ حَمِيَّتُهُ، وهكذا عندنا نصيبُ مَن ابتدأ يَحوك شعراً، أو يَعمل رسالةً، فإنه لا يَفلَت من هذه الحبائل، ولا يتخلص من هذا النصب، إلا الناهض الفائت، والمطفف المستولي على الأمد[1].». اهـ

فانظر رحمك الله إلى هذه الأوصاف وقارنها بما تراه في بني قومنا لترى تشابه النفوس في الشر كما تتشابه في الخير، وليس غرضهم من ذلك إلا إطفاء ما يجدونه في نفوسهم، نسأل الله لنا ولهم الهداية والتوفيق لسلوك طريق السلف علما وعملا.

واعلم يا طالب العلم - رحمك الله- أن ممن قال بعدم شرعية هذا التعقيب من العلماء المعاصرين العلامة الألباني رحمه الله تعالى، فقد سئل[2]:

ما يحدث الآن يا شيخ في رمضان في العشر الأواخر، يقسمون الصلاة، صلاة القيام في أول الليل وفي آخره، وأصبح هذا يعني نظام دائم؟

(1) - رسائل ابن حزم (2/ 177-178).

قلت: كلامه هذا يحتاج إلى شرح مستقل، فإن التشابه قريب، بل لا يكاد يخطئ منه شيئا، فما أشبه الليلة بالبارحة.

(2) - سلسلة الهدى والنور من الشريط رقم (719).

فأجاب الشيخ: بدعة.

فقال السائل: كيف يكون يعني أردنا أن نقيم السنة، ونخفف عن ... س، فكيف نفعل؟

قال الشيخ: تفكرون كما قال عمر: والتي يؤخرونها أفضل، يعني ... أمر أبي بن كعب أن يقيم صلاة القيام بالناس بعد صلاة العشاء، ففعل، ... خرج يتحسس قال: نعمت البدعة هذه، ولتي ينامون عنها أفضل.

قال السائل: يعني يبقى الحال على ما هو قبل العشر.

قال الشيخ: أي نعم. اهـ

قلت: قد يستثقل بعضهم وصف الشيخ رحمه الله لهذه الصلاة ... عة، ولكني أشد أزره بأحد أوعية العلم، وجبل من جبال الحديث، ... المؤمنين فيه، وهو سفيان بن سعيد الثوري كما نقل عنه الحافظ ابن ... جب - فيما سيأتي- أنه قال: التعقيب محدث.

وهذا أوان الشروع فيما عزمنا الكتابة فيه، وهو بحث جاء في مقدمة ... عدة مباحث و خاتمة:

- المقدمة: وفيها بيان سبب كتابة هذا البحث.

- المبحث الأول: تعريف التعقيب.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعقيب لغة.

المطلب الثاني: التعقيب اصطلاحا.

- المبحث الثاني: التعقيب في المذاهب الأربعة.

- المبحث الثالث: التعقيب عند من صنف على طريقة أهل الحديث.

- المبحث الرابع: تاريخ تطبيق التعقيب.

- المبحث الخامس: أدلة المجوزين. - المبحث السادس: الإجابة عن هذه الأدلة.

- الخاتمة.

المبحث الأول: تعريف التعقيب.

* المطلب الأول: التعقيب لغة.

التعقيب في كلام العرب هو العود بعد البدء.

قال ابن فارس[1]: **(عقب)** العين والقاف والباء أصلانِ صحيحان: أحدُهما يدلُّ على تأخير شيء، وإتيانِه بعد غيره. والأصل الآخَر يدلُّ على ارتفاعٍ وشدّة وصُعوبة.

قلت: ثم أتى بأمثلة على كلا الأصلين.

وقال الطبري[2]: "التعقيب" في كلام العرب، العود بعد البدء، والرجوع إلى الشيء بعد الانصراف عنه، من قول الله تعالى: ﴿ وَلَّى مُدْبِرًا وَ لَمْ يُعَقِّبْ ﴾ [النمل: 10]، أي: لم يرجع، وكما قال سلامة بن جندل:

وَكَرُّنا الخَيْلَ فِي آثَارِهِمْ رُجُعًـا ... كُسَّ السَّنَابِكِ مِنْ بَدْءٍ وَتَعْقِيبِ

يعني: في غزوٍ ثانٍ عقَّبُوا، وكما قال طرفة:

وَلَقَدْ كُنْت عَلَيْكُمْ عَـاتِبًـــا ... فَعَقَبْتُـــمْ بِذَنُــــوبٍ غَيْرِ مُرّ

---

[1] - معجم مقاييس اللغة (4/ 77 و ما بعده). و انظر لسان العرب (3025 - ط - مجلد واحد).

[2] - في تفسيره (16/ 384-385)

يعني بقوله:"عقبتم"، رجعتم. اهـ

وقال الزمخشري[1]: وحقيقة التعقيب اتباعُ العمل عملا، كقولهم لمن يجيء مرةً بعد أخرى، ولمن يُحدث غزوة بعد غزوة، وسيراً بعد سير، وللفرس الذي لا ينقطع حُضْره، ولمن يعتذر بعد الإساءة، و يقتضي دينَه كَرّة بعد كَرَّة مُعقِّب، يقال: إن كان أَساء فلان فقد عَقَّب باعتذار، وقال لبيد يصف حماراً وأتاناً: طَلَبُ المعقِّب حَقَّه المظلومُ. وقال تعالى: (لاَ مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ)، أي لا أحد يُتْبعُ حُكْمَه رَدًّا. وقال عز وجل: ﴿وَلَّىٰ مُدْبِرًا وَلَمْ يُعَقِّبْ﴾ [النمل: 10]، أي: لم يُتْبِعْ إدباره إقبالاً و التفاتاً، و قالوا: تعقيبةٌ خيرٌ من غَزَاة. اهـ

وقال الزبيدي[2]: التَّعْقِيبُ: (أَن تَغْزُوَ ثم تُثَنِّيَ) أَي تَرْجع ثانِياً (مِنْ سَنَتِك). والمُعَقِّب: الذي يَغزُو غَزْوَةً بَعْدَ غَزْوَةٍ، ويَسير سَيْراً بَعْد سَيْر، ولا يُقِيم في أَهْلِه بعد القُفُول. وعَقَّب بِصَلاةٍ بَعْد صلاة و غَزَاة بعد غزاة: والَى. و في الحَدِيث: "و إِنَّ كُلَّ غَازِيَةٍ غَزَتْ يَعقُب بعضُهَا بَعْضاً"[3] أَي يكون الغزوُ بينَهُم نُوَباً، فإِذَا خرجَت طَائِفَةٌ ثم عادَت لم تُكَلَّفْ أَن تَعُودَ

---

(1) – في الفائق (3/ 12).

(2) – في تاج العروس (8/ 408-409-410).

(3) – ذكره ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث، وكذا ابن منظور في لسان العرب، ولم أقف عليه.

ثانِيَةً حتى تَعْقُبَهَا أُخْرَى غيرها. ومنه حَدِيثُ عمرَ "أَنَّه كَانَ كُلَّ عام يُعَقِّبُ الجيوشَ"[1]. قال شَمِر: ومعنَاه أَنه يَرُدُّ قوماً ويَبْعَث آخَرين يُعَاقِبونَهُم. يقال: عَقَّب الغَازِيَة بأَمْثالِهِم وأَعْقَبُوا إِذَا وَجَّه مَكانَهم غَيْرَهُم. (و) التَّعْقِيبُ: (التَّرَدُّدُ في طَلَب المَجْدِ) هكذا في نُسْخَتِنَا وهو غَلَط، وصوابُه التَّرَدُّدُ في طَلَبِ مَجْداً كما في لِسَانِ العَرَب والصَّحَاح وغَيْرِهِما. ويدل لذلك قولُه أَيضاً: والمُعَقِّب: المُتَّبع حَقّاً له ليَسْتَرِدَّه. وقال غيرُه: الَّذِي يَتْبَع عَقِب الإِنْسَانِ في حَقٍّ. قال لَبِيدٌ يَصِف حِماراً وأَتانَه:

حتـى تَهَجَّرَ في الرَّواحِ وهَاجَه ... طَلَبُ المُعَقِّبِ حَقَّه المَظْلـومُ

قال ابن مَنْظُور: واسْتَشْهَد به الجَوْهَرِيُّ على قولِه: وعَقَّب في الأَمْرِ إِذَا تَرَدَّد في طَلَبِه مُجِدّاً وأَنْشَدَه: وقال: رفع المظلوم وهو نَعْتٌ للمُعَقِّب على المَعْنَى، والمُعَقِّب خَفْض في اللَّفْظِ ومعنَاه أَنَّه فَاعِل. ويُقَالُ أَيضاً: المُعَقِّب: الغَرِيمُ المُمَاطِلُ. عَقَّبَنِي حَقِّي أَي مَطَلَني فَيَكُون المَظْلُوم فَاعِلاً والمُعَقِّب مَفْعُولاً. وقال غيرُه: المُعَقِّب: الَّذِي يَتَقَاضَى الدَّيْنَ فيعود إِلى غَرِيمه في تَقَاضِيهِ. (و) التَّعقِيبُ: (الجُلُوسُ بَعْدَ) أَن يَقْضِيَ (الصَّلاَة لدُعَاء) أَو مَسْـأَلة. وفي الحَدِيثِ: "مَنْ عَقَّب في صَلاَةٍ فهو في الصَّلاة"[2]. (و) في

---

[1] – أخرجه أبو داود (رقم2960). وانظر المنتخب من العلل للخلال (رقم109).

[2] – لم أقف عليه.

حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِك أَنَّه سُئل عن التَّعْقِيب فِي رَمَضَانَ فأَمرَهُم أَن يُصلُّوا فِي البُيُوت[1]. قال ابنُ الأَثِيرِ: التَّعْقِيبُ: هو أَن تعمَل عَمَلاً ثم تَعُودَ فيه. وأَراد به هَاهُنَا (الصَّلاَة) النّافِلَة (بَعْدَ التَّرَاوِيحِ)، فكَرِه أَن يُصَلُّوا في المَسْجِد وأَحَبَّ أَن يَكونَ ذلك في البُيوتِ. قلتُ: وهو رَأْي إِسْحَاق بْن رَاهَوَيه وسَعِيد بْنِ جُبَيْر. قال شَمِر: التعقِيبُ: أَن يَعْمل عَمَلاً من صَلاَةٍ أَو غيرِهَا ثم يعود فيه من يَوْمِه. قال: وسمِعتُ ابنَ الأَعْرَابِيّ يقول: هو الّذِي يَفْعَلُ الشيءَ ثم يعودُ ثانِيَةً يقال: صَلَّى من اللّيلِ ثم عَقَّبَ، أَي عَادَ فِي تِلْك الصَّلاة. (و) التَّعْقِيبُ: (المُكْثُ) والانْتِظَار يقال: عَقَّب فُلانٌ في الصّلاةِ تَعْقِيباً إِذا صلَّى فأَقَامَ في مَوْضِعه يَنْتَظِر صلاةً أُخْرَى. وفي الحَدِيث: "مَنْ عَقَّب في صَلاَة فَهُو في صَلاَة". أَي أَقَامَ في مُصَلاَّهُ بعد ما يَفْرُغُ من الصَّلاةِ. ويقال: صَلَّى القومُ وعَقَّب فلانٌ. والتَّعْقِيبُ في المَسَاجِد: انتظارُ الصَّلَوَاتِ بَعْد الصَّلَوَات. (و) التَّعْقِيبُ: الالْتِفَاتُ. وقَوْلُه تَعَالَى: ﴿ وَلَّىٰ مُدْبِرًا وَلَمْ يُعَقِّبْ ﴾ قيل: أَي لم يَعْطِف ولم يَنْتَظِر، وقيل: لم يَمْكُث، وهو قولُ سفيانَ. وقيل: لم يَلْتفِت، وَهُو قولُ قَتَادَة. وقيل: لم يَرْجِع وهو قولُ مُجَاهِد. وكلُّ رَاجِعْ مُعَقِّبٌ. قال العَجَّاج:

(1) - سيأتي تخريجه.

" وإِن تَوَنَّى التَّالِيَاتُ عَقْبَا. اهـ

قلت: خلاصة ما يدور عليه كلامهم هو أن يؤتى بشيء بعد آخر، كصلاة بعد صلاة، أو غزوة بعد غزوة، أو الليل بعد النهار، أو العكس، والله أعلم.

* المطلب الثاني

• - التعقيب اصطلاحا.

قال الخطابي[1]: التعقيب أن يصلي عقب التراويح، وكل من آتى بفعل في إثر آخر فقد عقب به. اهـ

وقال ابن قدامة[2]: فأما التعقيب وهو: أن يصلي بعد التراويح نافلة أخرى جماعة، أو يصلي التراويح في جماعة أخرى. اهـ

وقال ابن الأثير[3]: التعْقيبُ: هو... صلاة النَّافلة بعد التَّراويح. اهـ

وقال محمد بن نصر المروزي في (قيام رمضان)[4]: باب التعقيب و هو رجوع

(1) - في غريب الحديث (2/ 512).

(2) - في المغني (2/ 607-608)

(3) - في النهاية في غريب الحديث والأثر (3/ 267).

(4) - مختصره للمقريزي (ص109 - ط: دار الاعتصام).

الناس إلى المسجد بعد انصرافهم... قال سعيد: وهو رجوع الناس إلى المسجد بعدما ينصرفون.

قلت: سعيد هو ابن أبي عروبة.

ومن هنا يظهر أن المعنى الاصطلاحي راجع إلى المعنى اللغوي، وأن من قيده من الفقهاء ببعد الوتر ليس عليه دليل، وأنه لا فرق بين قبل الوتر وبعده، وإنما المقصود هو الرجوع إلى المسجد للإتيان بصلاة جماعة بعد الانصراف من التراويح سواء أوتروا أم لم يوتروا، ولأن التقييد ببعد الوتر إذا كان لمعنى عدم جواز الصلاة بعدها[1] فمرجوح، لأن الراجح جواز ذلك.

فإذا تبين أنه لا فرق، فاعلم أيها القارئ أني أستعمل في هذا البحث لفظ التعقيب أوالتهجد بنفس المعنى.

المبحث الثاني

• - التعقيب في المذاهب الأربعة.

لم تُذكر هذه المسألة في المذاهب الأربعة سوى عند الحنابلة، والأحناف.

(1) - كما صرح ابن رجب الحنبلي فيما سيأتي النقل عنه.

فأما الأحناف، فمذهبهم الكراهة، كما نقل عنهم ابن مفلح. فقال رحمه الله[1]: وفي المحيط والواقعات للحنفية إذا صلى الإمام في مَسجِدَيْنِ على الكمال لا يجوز، لأن السُّنَنَ لا تكرر في وقت واحد، فإن صلوها مرة ثانية يصلونها فرادى. اهـ

قلت: هذه العبارة هي أيضا في البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم[2]، قال: وفي الخلاصة... إمام يصلي التراويح في مسجدين، كل مسجد على وجه الكمال لا يجوز لأنه لا يتكرر، ولو اقتدى بالإمام في التراويح وهو قد صلى مرة لا بأس به، ويكون هذا اقتداء المتطوع بمن يصلي السنة، **ولو صلوا التراويح ثم أرادوا أن يصلوا ثانيا يصلون فرادى** انتهى. اهـ

وقال الكاساني[3]: إذا صلوا التراويح ثم أرادوا أن يصلوها ثانيا **يصلون فرادى لا بجماعة**، لأن الثانية تطوع مطلق، والتطوع المطلق بجماعة مكروه. اهـ

---

(1) – في الفروع (1/ 490).

(2) – (2/ 74)–الطبعة الأولى بالمطبعة العلمية).

(3) – في بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (2/ 278).

وأما عند الحنابلة فقد جاءت روايتان عن الإمام أحمد رحمه الله، الأولى تقرر كراهة هذه الصلاة، والثانية تفيد الجواز.

قال ابن قدامة[1]: فصل: فأما التعقيب وهو أن يصلي بعد التراويح نافلة أخرى جماعة أو يصلي التراويح في جماعة أخرى، فعن أحمد أنه لا بأس به، لأن أنس بن مالك قال: ما يرجعون إلا لخير يرجونه أو لشر يحذرونه، وكان لا يرى به بأسا، ونقل محمد بن الحكم عنه الكراهة إلا أنه قول قديم، والعمل على ما رواه الجماعة. وقال أبو بكر: الصلاة إلى نصف الليل أو إلى آخره لم تكره رواية واحدة، وإنما الخلاف فيما إذا رجعوا قبل النوم، والصحيح أنه لا يكره، لأنه خير وطاعة فلم يكره، كما لو أخره إلى آخر الليل. اهـ

• - وقال ابن مفلح[2]: وقال في (الفصول)[3]: يُكره أن يصلِّيَ التراويح في مسجِدَين، وكذلك صلاة النوافل في جماعة بعدها في إحدى الروايتين، وهو التعقيب كذا قال، ثم تكلم في التعقيب... وفي التعقيب

(1) - في المغني (2/ 607-608).

(2) - في الفروع (1/ 490-491).

(3) - الفصول هو كتاب لابن عقيل الحنبلي، وتمام عنوانه (الفصول في الفقه) أو (كفاية المفتي)، وهو لا يزال مخطوطا لم يطبع بعدُ. انظر معجم مصنفات الحنابلة للدكتور الطريقي (2/ 152).

روايتان (م 5)، وهو صلاته بعدها وبعد وِتْرٍ جَماعةً نَصَّ عليه، وذكر أبو بكر والمجد في (المحرر) ما لم ينتصف الليل، ولم يقل في (الترغيب) وغيره: جَماعةً، واختاره في (النهاية)، وذكر القاضي وغيره: لا يُكره بعد رَقْدَةٍ، وقيل أو أَكْلٍ و نحوه، واستحسنه ابن أبي موسى لمن نقض وِتْرَهُ...**قال المرداوي في تصحيح الفروع: (مَسْأَلَةٌ 5)** قوله: (و في التعقيب روايتان، و هو صلاته بعدها وبعد وِترٍ جَماعةً نَصَّ عَلَيْهِ). انتهى. يعني: هل يُكره فعل التعقيب أو لا يُكره؟ أطلق الخلافَ، وأطلقه في (المقنع)، و(مختصر ابن تميم)، و (الفائق) وغيرهم.

إحداهما: لا يُكره، وهو المذهب على ما اصطلحناه في الخطبة، نقله الجماعة عن الإمام أحمد، وصححه في (المغني)، و(الشرح)،و(شرح ابن مُنَجَّا)، وصاحب التصحيح في كتابيه الكبير والمختصر، وغيرهم، وقدمه في (الكافي) و(شرح ابن رَزِينٍ) وغيرهما، وجزم به في (الوجيز)، و(منتخب الآدمي)، وغيرهما.

والرواية الثانية: يُكره، نَقَلَهَا محمد بن الحكم، وعليهما[1] أكثرُ الأصحابِ، قال الناظم: يُكره في الأظهر، قال في (مَجْمَعِ البحرَين): يُكره التعقيبُ في أصح الروايتين، وجزم به في (الهداية)، و(المذهب)، و (مسبوك

(1) – كذا في المطبوع، ولعل الصواب (وعليها).

الذهب) و(المستوعب)، و(الخلاصة)، و(التلخيص)، و(البلغة)، و(المحرر)، و(شرح الهداية)، و(الإفادات)، و(الْمُنَوِّرِ)، و(إدراكِ الغايةِ)، و(الحاوي الكبير)، وغيرِهم، وقدَّمه في (الرعايتين)، و(الحاوي الصغير). اهـ

قلت: وتعقبهم المرداوي أيضا[1] على قولهم بأن الكراهة قول قديم، فقال: ليس هذا بقادح. اهـ

• - وقال ابن رجب الحنبلي[2]: و اختلفت الرواية عن أحمد في التعقيب في رمضان، وهو: أن يقوموا في جماعة في المسجد، ثم يخرجون منه، ثم يعودون إليه فيصلون جماعة في آخر الليل.

وبهذا فسره أبو بكر عبد العزيز بن جعفر وغيره من أصحابنا. فنقل المروذي وغيره، عنه: لا بأس به، وقد روي عن أنس فيه.

ونقل عنه ابن الحكم، قالَ: أكرهه، أنس يروى عنه أنه كرهه، ويروى عن أبي مجلز وغيره أنهم كرهوه، ولكن يؤخرون القيام إلى آخر الليل، كما قال عمر.

---

(1) - في الإنصاف (2/ 183).

(2) - في فتح الباري (7/ 113).

قال أبو بكر عبد العزيز: قول محمد بن الحكم قول له قديم، والعمل على ما روى الجماعة، أنه لا بأس به. انتهى.

وقال الثوري: التعقيب محدث.

ومن أصحابنا من جزم بكراهيته، إلا أن يكون بعد رقدة، أو يؤخره إلى بعد نصف الليل، وشرطوا: أن يكون قد أوتروا جماعة في قيامهم الأول، و هذا قول ابن حامد والقاضي و أصحابه. ولم يشترط أحمد ذلك

وأكثر الفقهاء على أنه لا يكره بحالٍ.

وكره الحسن أن يأمر الإمام الناس بالتعقيب، لما فيهِ من المشقة عليهم، وقال: من كانَ فيهِ قوة فليجعلها على نفسه، ولا يجعلها على الناس. وهذه الكراهة لمعنى آخر غير الصلاة بعد الوتر. اهـ

• - وقال الشيخ ابن عثيمين[1]: قوله: «لا التعقيب في جماعة» أي: لا يُكره التَّعقيب بعد التَّراويح مع الوِتر، ومعنى التَّعقيب: أن يُصلِّيَ بعدها وبعد الوِتر في جماعة[2]. وظاهرُ كلامه: ولو في المسجد.

[1] - في الشرح الممتع على زاد المستقنع - (4/ 67-68).

[2] - سبق البيان أن التقييد بالوتر غير صحيح.

مثال ذلك: صَلّوا التَّراويح والوتر في المسجد، وقالوا: احضروا في آخر الليل لنقيم جماعة، فهذا لا يُكره على ما قاله المؤلِّف، **ولكن هذا القول ضعيف**، لأنه مستندٌ إلى أثر عن أنس بن مالك أَنَّه قال: «لا بأس به إنما يرجعون إلى خير يرجونه...» أي: لا ترجعوا إلى الصَّلاة إلا لخير ترجونه، لكن هذا الأثر - إنْ صَحَّ عن أنس[1] - فهو مُعَارِض لقوله صلى الله عليه وسلم: «اجْعَلوا آخِرَ صَلاتِكم بالليل وِتْراً» فإنَّ هؤلاء الجماعة صَلُّوا الوِتر، فلو عادوا للصَّلاة بعدها لم يكن آخرُ صلاتهم بالليل وِتراً، ولهذا كان القولُ الرَّاجحُ: **أنَّ التَّعقيب المذكور مكروه**، وهذا القول إحدى الرِّوايتين عن الإمام أحمد، وأطلق الروايتين في «المقنع» و«الفروع» و«الفائق» وغيرها، أي: أنَّ الروايتين متساويتان عن الإمام أحمد، لا يُرَجَّح إحداهما على الأخرى. لكن لو أنَّ هذا التَّعقيبَ جاء بعد التَّراويح وقبل الوِتر، لكان القول بعدم الكراهة صحيحاً، وهو عمل النَّاس اليوم في العشر الأواخر

---

(1) - وسيأتي الكلام عليه، و أنه لا يصح

من رمضان، يُصلِّي النَّاس التَّراويح في أول الليل، ثم يرجعون في آخر الليل، ويقومون يتهجَّدون[1].اهـ

• - وفي مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه (2/ 839): مسألة (رقم492): قال إسحاق: وأما الإمام إذا صلى بالقوم ترويحة أو ترويحتين، ثم قام من آخر الليل فأرسل إلى قوم فاجتمعوا فصلى بهم بعد ما ناموا فإن ذلك جائز، إذا أراد به قيام ما أمر أن يصلي من التراويح، وأقل من ذلك خمسة[2]. مع أن أهل المدينة لم يزالوا من لدن عمر رضي الله عنه إلى زماننا هذا يصلون أربعين ركعة في قيام شهر رمضان، يخففون القراءة. وأما أهل العراق فلم يزالوا من لدن علي رضي الله عنه إلى زماننا هذا على خمس ترويحات، فأما أن يكون إمام يصلي بهم أول الليل تمام الترويحات ثم يرجع آخر الليل، فيصلي بهم جماعة فإن ذلك مكروه. ألا

---

(1) - هذه هي النتيجة التي خلص إليها الشيخ رحمه الله، وذلك لاعتماده على من عرف التعقيب بأنه صلاة بعد الوتر، فجوز قبله ومنع بعده، ولكن المسألة ليس لها علاقة بالوتر كما سيأتي بيان ذلك مفصلا إن شاء الله.

(2) - قلت: فهو يرى الجواز مقيدا فيما إذا أُمر الإمام أن يصلي عددا معينا ولم يصله فقام آخر الليل فأتم ما أُمر به، وهذا بيان منه رحمه الله أنه لا ير الجواز مطلقا؛ بدليل أنه قال بعد ذلك: (فأما أن يكون إمام يصلي بهم أول الليل تمام الترويحات ثم يرجع آخر الليل فيصلي بهم جماعة فإن ذلك مكروه)، وسيأتي البيان فيما بعد في أن التفريق بين الصورتين غير معتبر.

ترى إلى قول عمر رضي الله عنه حيث قال: التي تنامون عنها خير من التي تقومون فيها، فكانوا يقومون أول الليل، فرأى القيام آخر الليل أفضل. فإنما كرهنا ذلك لما روى عن أنس بن مالك رضي الله عنه وسعيد بن جبير- رحمه الله تعالى- كراهية التعقيب[1].اهـ

المبحث الثالث

• - **التعقيب عند غيرهم.**

وممن ذكر التعقيب ممن صنف على طريقة أهل الحديث ابن أبي شيبة في مصنفه[2]، فعقد بابا عنونه: (التعقيب في رمضان). ثم ذكر تحته ثلاثة آثار.

وكذا محمد بن نصر المروزي في كتابه (قيام رمضان)[3] عقد بابا عنونه: (التعقيب وهو رجوع الناس إلى المسجد بعد انصرافهم عنه). ثم ذكر الآثار في ذلك، فقال رحمه الله:

سعيد، عن الحسن وقتادة أنهما كانا يكرهان التعقيب في رمضان قال سعيد: وهو رجوع الناس إلى المسجد بعدما ينصرفون.

---

(1) - أنظر هذا النص أيضا في لسان العرب (1/ 615).

(2) - (2/ 167 - ط- دار الفكر)، و (3/ 403 - 404 - ط - مكتبة الرشد).

(3) - مختصره للمقريزي (30- دار الكتب العلمية).

قتادة عن أنس رضي الله عنه: أنه كان لا يرى بأسا بالتعقيب في رمضان، وقال: إنما يرجعون إلى خير يرجونه أو يفرون من شر يخافونه.

وعن الحسن أنه كره أن يعودوا إلى المسجد في رمضان من السحر.

و عن سعيد بن جبير أنه كره التعقيب في رمضان.

وسئل أحمد عن التعقيب في رمضان؟ فقال: عن أنس رضي الله عنه فيه اختلاف. وسئل عن قوم يعتقبون في رمضان فيقول المؤذن في الوقت الذي يعتقبون فيه حي على الصلاة، حي على الفلاح، فقال: أخشى أن يكون هذا بدعة وكرهه، قيل له: فيجيء رجل إلى أبواب الناس فيناديهم، قال: هذا أيسر. اهـ

وممن تكلم أيضا في التعقيب من المحدثين سفيان الثوري رحمه الله، فإنه قال: التعقيب محدث. كما نقل عنه ابن رجب في فتح الباري فيما سبق.

وكذا أبو مجلز، وهو لاحق بن سعيد البصري: كرهه على ما في فتح الباري أيضا لابن رجب.

خلاصة ما جاء في هذه النصوص:

- أن المسألة فيها روايتان عن الإمام أحمد، إحداهما الكراهة. والثانية الجواز.

- أن الخلاف مطلق عن الإمام أحمد كما في «المقنع» و «الفروع» و «الفائق» و غيرها، أي: أنَّ الروايتين متساويتان عن الإمام أحمد، لا يُرَجَّح إحداهما على الأخرى.

- أن القول بالجواز هو المذهب، نقله الجماعة عن الإمام أحمد وصححه في المغني، والشرح، وشرح ابن مُنَجَّى وصاحب التصحيح، في كتابيه الكبير والمختصر، وغيرهم، وقدمه في الكافي وشرح ابن رَزِينٍ وغيرُهما، وجزم به في الوجيز ومنتخب الآدمي وغيرهما.

- وأن القول بالكراهة هي الرواية الثانية، نَقَلَهَا محمد بن الحكم. وعليها أكثرُ الأصحابِ، قال الناظم يُكره في الأظهر، قال في مَجْمَعِ البحرَين يُكره التعقيبُ في أصح الروايتين وجزم به في الهداية، والمذهب، ومَسْبُوكِ الذهب والمستوعب، والخلاصة، والتلخيص، والبلغة والمحرر، وشرح الهداية والإفادات، والمُنَوِّرِ وإدراكِ الغايةِ، والحاوي الكبير، و غيرِهم وقدَّمه في الرعايتين والحاوي الصغير.

- أن محل الكراهة عند بعضهم ما لم ينتصف الليل، أو قبل رقدة، ونحوه.

- أن محل الكراهة عند بعضهم إذا صلى التراويح وأوتر ثم عقَّب. أما لو فعل التعقيب ثم أوتر فتنتفي الكراهة.

المبحث الرابع

• - تاريخ تطبيق التعقيب

إعلم - رحمك الله - أنه لم يحصل تطبيق مسألة التعقيب هذه إلا في زمن متأخر كما نقل ذلك الشيخ عطية محمد سالم رحمه الله في بحث خاص عنوانه (التراويح أكثر من ألف عام في المسجد النبوي)، فبين رحمه الله أن التراويح كانت تصلى مرة واحدة على اختلاف في عدد الركعات، حتى جاء القرن الثامن الهجري، فحدث هذا التعقيب، فكان مما قاله رحمه الله:

المائة الثامنة:

عادت التراويح فيها إلى ست وثلاثين ركعة ولكن مع اختلاف في الأداء وهذا ما يفهم مما وجد في كتاب (طرح التثريب في شرح التقريب) للإمام زين الدين أبي الفضل والد الحافظ ولي الدين أبي زرعة العراقي المولود في عام (725) خمس وعشرين وسبعمائة، والمتوفى ولده عام (818) ثمانية عشر وثمانمائة أي أنهما عمّرا ما بين أوائل المائة الثامنة إلى أوائل المائة التاسعة.

ساق أبو زرعة على حديث صلاته صلى الله عليه وسلم ذات ليلة في المسجد في رمضان فصلى بصلاته أناس..الخ. فذكر الشرح وما يتعلق بفقه الحديث، ثم تعرض لذكر عدد الركعات في التراويح والخلاف فيها،

ومناقشة كلام الناس في الزيادة على العشرين ركعة وأنها سنة أهل المدينة.

ثم قال وهو محل الشاهد:

"ولما ولي والدي رحمه الله إمامة المسجد النبوي أحيا سنتهم القديمة في ذلك مع مراعاة ما عليه الأكثر فكان يصلي التراويح أول الليل بعشرين ركعة على المعتاد. ثم يقوم آخر الليل في المسجد بست عشرة ركعة فيختم في الجماعة في شهر رمضان ختمتين، واستمر على ذلك عمل أهل المدينة بعده فهم عليه إلى الآن". اهـ.

فقوله رحمه الله: "ولما ولي والدي إمامة مسجد المدينة أحيا سنتهم القديمة" يدل على أنه طرأ على التراويح تغيير في الفترة التي قبل والده.

وقوله: "فكان يصلي التراويح أول الليل بعشرين ركعة على المعتاد" يدل أيضاً على أنها كانت قبله عشرين ركعة وهو العدد المعتاد عندهم من قبله.

وقوله: "واستمر على ذلك عمل أهل المدينة" أي على عشرين ركعة أول الليل وستة عشر بعد منتصف الليل تتمة الستة والثلاثين ركعة السابقة.

وقوله: "فهم عليه إلى الآن" نص على وجود ذلك العمل إلى حياة المؤلف في أوائل المائة التاسعة في سنة 818 ثمانية عشر وثمانمائة.

المائة التاسعة:

وبناء على ما تقدم من كلام أبي زرعة تكون التراويح قد استمرت على ست وثلاثين ركعة مفصلة كالسابق، عشرين في أول الليل وستة عشر في آخره. وقد استمر هذا العمل إلى نهاية المائة التاسعة وأوائل المائة العاشرة كما ينص عليه السمهودي في الآتي:

المائة العاشرة وهي تمام الألف سنة.

دخلت المائة العاشرة والتراويح في المسجد النبوي ست وثلاثون ركعة كما جاء عند السيد السمهودي في كتابه (وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى) (1/ 84) في المسألة (الثمانون) فيما اختصت به المدينة عن غيرها من البلدان ما نصه:

"الثمانون: اختص أهلها في قيام رمضان بست وثلاثين ركعة على المشهور عند الشافعية، قال الرافعي والنووي: قال الشافعي: رأيت أهل المدينة يقومون بتسع وثلاثين ركعة، منها ثلاث للوتر، قال أصحابنا: وليس لغير أهل المدينة ذلك لشرفهم بمهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم و قبره" اهـ. وتوفي السمهودي سنة (911) وكان شافعي المذهب ولده ولي الإمامة للشافعية في المسجد النبوي فيما بعد.

ثم قال في المرجع نفسه (ص85): "والقيام بهذا العدد بالمدينة باق إلى اليوم إلا أنهم يقومون بعشرين ركعة عقب العشاء، ثم يأتون آخر الليل فيقومون بست عشرة ركعة". اهـ.

فنص على وجود العدد والكيفية التي أعادها أبو زرعة رحمه الله.

- **تنبية**: تقدم ذكر الشافعي رحمه الله عدد التراويح (تسع و ثلاثون) منها ثلاثة للوتر، ولم يفصل نوع وكيفية الصلاة للوتر.

والمعروف عند الشافعي رحمه الله أنه ثلاث مفرقات. ولكن السيد السمهودي أشار إلى تغيير في الكيفية حيث قال عقب كلامه الأول ما نصه: "فوقع له خلل في أمر الوتر نبهنا عليه في كتاب (مصابيح القيام في شهر الصيام) وكنت قد ذكرت لهم ما يحصل به إزالة ذلك ففعلوه مدة، ثم غلبت الحظوظ النفسية على بعضهم فعاد الأمر كما كان".

قوله هنا: "فوقع لهم خلل في أمر الوتر نبهنا عليه...إلخ" لم نعلم ما نوع هذا الخلل وما هو تنبيهه عليه. والمعلوم أنه لا يوجد خلاف في الوتر إلا في صورته ما بين الجمع والتفريق كما هو بين الأحناف يجمعون الثلاثة كالمغرب، والجمهور يفرقون بينهما يسلمون من اثنتين ويأتون بواحدة مفردة.

وكذلك من حيث القنوت، فالحنابلة والأحناف يقنتون في الوتر، إلا أن الحنابلة يجهرون فيه والأحناف يسرون. والشافعية والمالكية يقنتون في الصبح إلا أن الشافعية بعد الركوع والمالكية قبله.

ولعل الخلل هو بسبب تعدد الأئمة وتعدد صور الوتر كما سيأتي بيان ذلك إن شاء الله عند الكلام عن المائة الثالثة عشرة وإيراد رسالة الشيخ سليمان العمري في الوتر، وكلام أئمة وعلماء المسجد النبوي أنذاك في هذا الموضوع.

ما بعد الألف المائة الحادية عشرة:

يغلب على الظن أنه لم يطرأ تغيير على التراويح في المائة الحادية عشرة لأننا وجدنا كلام السيد السمهودي المتوفى سنة 911 أن التراويح كانت ست وثلاثين ركعة وثلاثة وترا، فالمجموع تسع وثلاثون، وأنهم كانوا يصلونها على ما فعله أبو زرعة رحمه الله.

ثم وجدنا للشيخ عبد الغني النابلسي في رحلته التي كتبها عن المدينة في المائة الثانية عشرة أن التراويح أيضاً تسع وثلاثون ركعة، مما يؤكد أنها مضت في طريقها إلى عهده وشاهدها على ما جاء عنه تفصيلا كالآتي:

المائة الثانية عشرة:

دخلت المائة الثانية عشرة و التراويح على حالها كما كانت قبل الألف، عشرون ركعة في أول الليل وست عشرة ركعة في آخره، وتسمى الستة عشرية كما جاء من وصف الشيخ النابلسي في رحلته إلى المدينة وما نقلته مجلة العرب عن الرحلة في عدد ذي القعدة الجزء الخامس من السنة الأولى للمجلة (سنة 1386-ص430) نقلاً عن الشيخ النابلسي قوله: "كنا نصلي عند الشيخ السيد علي السمهودي، وولده يصلي إماما، وكان ولد السمهودي إماما من أئمة الشافعية أنذاك. وقال: "إن عادة أهل المدينة بعد فراغ الصلاة التراويح يخرجون من الحرم، ويقفلون أبوابه، فإذا مضى وقت من الليل نحو الثلاث ساعات أو أربع يعود كثير منهم، فيفتحون أبواب الحرم ويوقدون القناديل، ويصلون ست عشرة ركعة بالجماعة يسمونها الستة عشرية" اهـ.

وهذا هو محل الشاهد على بقاء التراويح على ما كانت عليه زمن السمهودي في المائة العاشرة ولم يطرأ عليها تغيير إلا أنهم يسمون الصلاة التي في آخر الليل (الستة عشرية) أي نظراً لعدد الركعات ست عشرة ركعة.

وهذا مما يؤكد أن التراويح ظلت بعد الألف سنة على ما كانت عليه عند تمام الألف تسع وثلاثون ركعة منها ثلاثة وتراً وتصلى عشرون أول الليل وست عشرة آخره...

المائة الثالثة عشرة أواخر العهد التركي:

دخلت المائة الثالث عشرة والتراويح على حالتها الأولى حيث لم يطرأ ما يستوجب تغييرها تبعاً لوضع المنطقة كلها؛ لأن المدينة ومكة ظلتا تحت حكم الأشراف حكماً مباشراً وإن كانت تبعاً للخلافة العثمانية في تلك الفترة.

وتقدم لنا أن الحجاز ظل تحت حكم الأشراف من قبل، وإن كان مؤرجحا بين الفاطميين والعباسين، إلى أن قامت الخلافة العثمانية التركية، ابتداء من السلطان سليم بمصر، (سنة 922) ودعا له على منبر مكة (سنة 923) وظلت الحجاز أيضاً بأيدي الأشراف تحت سلطان الخلافة العثمانية. إلى أن قامت الحرب العالمية الأولى، وانتهت الخلافة بانتهائها، وكان آخر قائد تركي بالمدينة هو فخري باشا، قائد الحامية التركية، وسلم المدينة (سنة 1337).

وآخر أمير للأشراف بمكة الشريف الحسين، وبالمدينة الشريف علي. و في (سنة 1345) نودي بالشريف الحسين ملكا على البلاد العربية.

فلم تخرج المدينة في تلك الفترة عن الحكم المباشر للأشراف سواء كان ذلك في أوائل العهد التركي أو في أواخره. فلم يطرأ في المائة الثالث عشرة أي تغيير على التراويح إلى أن دخلت المائة الرابع عشرة أي هذا القرن الحالي. وقد شاهد المعاصرون التراويح على ما كانت عليه إلا أنه تعددت ه الأئمة في المسجد النبوي على النحو الآتي بيانه في الكلام على القرن الرابع عشر إن شاء الله.

القرن الرابع عشر:

دخل القرن الرابع عشر والتراويح في المسجد النبوي على ما هي عليه من قبل وظلت إلى قرابة منتصفه.

ولم يطرأ عليها أي تغيير لا في العدد ولا في كيفية أدائها فكانت ستا وثلاثين ركعة وثلاثة وترا، تصلى عشرون ركعة بعد العشاء وست عشرة ركعة بعد منتصف الليل، وينادى لهذه الأخيرة باسم الستة عشرية، كما قاله النابلسي سابقا في القرن الثاني عشر.

ولكن الجديد في التراويح في هذا الوقت أي أوائل القرن الرابع عشر هو تعدد الأئمة والجماعات المتعددة زيادة على أئمة المذاهب الأربعة، وكانوا كثيرين يزيدون تارة وينقصون أخرى، ولكن الدائمين أو الرسميين منهم ستة:

1 - إمام للحاكم وحاشيته.

2 - إمام للقاضي وكتابه وأعوانه.

3 - إمام للأغوات ومن يصلي معهم.

4 - إمام للمفتي.

5 - إمام لرئيس العسكر.

6 - إمام للنساء.

7 - أئمة للعوائل.

تقيم بعض العوائل الكبار التراويح لأفرادها خلف إمام خاص بها، وهؤلاء الأئمة كانوا يصلون التراويح أثناء صلاة الإمام الراتب أي مع أئمة المذاهب السابقين، وكانوا يختلفون عنهم في القراءة فيقتصرون على بعض الآيات أوقصار السور لأنهم يصلون بأصحاب أعمال لا يستطيعون انتظار أئمة الفريضة، لأن الأئمة الآخرين أئمة المذاهب كانوا يصلون بعموم الناس، وكانوا يختمون مرتين مرة في الصلاة الأولى، ومرة في الصلاة الأخيرة التي هي الست عشرية...

العهد السعودي

• - تمهيد:

من أصعب المواضيع على الكاتب هو الموضوع الذي لم يسبق إليه، حيث لا مثال يحتذي ولا مصدر يستقى منه، وسيكون الكاتب، وإن قيل أن له قصب السبق إلا أنه سيكون موضع التجربة، ومحل النقد، لأنه سيتصيده من بحار الكتب ثم يجمع ما تصيده في سلك التأليف. فإذا لم يكن له وجود في الكتب، ولم يقيد قط، ولم يكن الكاتب يعاصره، كان ذلك أصعب عليه، لأنه لا مرجع يؤخذ منه، ولا مشاهدة يستقي منها، بل سيتصيد ذلك من أقوال الرجال، وإذا كان العهد بعيدا كانت الصعوبة أشد لما يعرض للناس من آفة النسيان، وسيجد اختلافات عديدة وأقوال متنوعة، وعليه هو أن يستخلص منها ما يوصله إلى مطلوبه، وفي مثل هذه الحالة لن يسلم من الخطأ بزيادة أو نقص.

ومبحث التراويح في العهد السعودي وفي أوائله بالذات من هذا القبيل، فلا هو مدوَّن في كتب التاريخ، فيرجع إليها، ولا هو مشاهد فيستقى من الواقع.

وقد اتصلت بالكثيرين ممن شاهدوا أواخر العهد السابق وأوائل هذا العهد فكـان كل يدلي بما حفظته الذاكرة ولم تضيعه عليه الأيام، و مـــا

نقص من عند هذا يكمل من عند ذاك، كما قيل في مثل ذلك يكمل بعضها بعضا. فما نقص من هذا تجده زيادة عند ذاك، وكانت في مجموعها متفقة في أصولها وإنما الخلاف في صورها وأشكالها، فاستخلصت منها ما سنقدمه للقراء الكرام ليأخذوا ولو صورة مجملة.

وإني لأجدد الذكرى بما أسلفت من رجاء من حضرات القراء أن من اطلع على شيء يتعلق بهذا الموضوع فإنه يتفضل بتقديمه إلينا تتمة للبحث وتوفية للموضوع وخدمة للمعرفة، وتأييدا للحق.

بدء العهد السعودي بالحجاز:

بدأ العهد السعودي قبيل منتصف هذا القرن وبدأ في المدينة بالذات (سنة 1344 هـ)، وقد كانت التراويح من قبله تصلى جماعات متعددة بأئمة متعددين في وقت واحد، وكانوا جميعا يصلون عشرين ركعة في أول الليل، والبعض منهم وخاصة المالكية يرجعون آخر الليل إلى المسجد النبوي يصلون ست عشرة ركعة المتقدم ذكرها، وقد زال هذا التعدد من أوائل العهد السعودي.

أما وجوده فكان طارئا على المدينة لم يحدث إلا بعد القرن السابع، وكانت المدينة سبعة قرون تصلي الصلوات كلها بإمام واحد ولا تتعدد فيها

الجماعة لفريضة واحدة، بل إن مالكا رحمه الله وهو إمام دار الهجرة ممن يكره تعدد الجماعة في المسجد الواحد للفريضة الواحدة.

وقد مرَّت بالمدينة قبل هذا العهد أطوار مذهبية ساد أولا فيها مذهب مالك ثم ساد بعده مذهب الشافعي، ثم بعده مذهب أبي حنيفة رحمهم الله جميعا، وذلك بدون تعدد في وقت واحد، ثم تعدد المذاهب في المدينة بعد أن ظهرت الدراسات المذهبية و تميز طلاب كل مذهب، وبدأت المناقشة ثم تحولت إلى منافسة، ثم انتهت إلى تعصب، وأخيرا تعددت الأئمة في الصلوات الخمس.

ثم جاء العهد السعودي فتوحَّدت فيه الجماعة في المسجد النبوي وفي المسجد الحرام للصلوات الخمس وللتراويح، وعادت فيه الإمامة إلى أصلها موحدة منتظمة.

أما عدد الركعات وكيفية الصلاة فكانت عشرين ركعة بعد العشاء وثلاثا وترا، وذلك طيلة الشهر، فإذا دخل العشر الأواخر زيدت عشر ركعات في آخر الليل باسم القيام، ومعها ثلاث وترا. فيكون مجموع الركعات في العشر الأواخر ستا وثلاثين ركعة إذا أضفنا الوتر أول الليل وآخره فيتفق العدد مع ما كانت عليه من قبل، ولكن هل كان ذلك مقصودا أم جاء عفوا واتفاقا؟

يغلب على الظن أنه جاء عفوا، وأن الزيادة قصد بها الاجتهاد في العشر الأواخر، كما جاء عن عائشة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم كان يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيرها. وعنها أيضا أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل العشر طوى فراشه وشد مئزره وأيقظ أهله.. إلى غير ذلك.

ولا سيما شدَّة التحري لليلة القدر التي تضافرت النصوص أنها في العشر الأواخر، وقد كان صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر الأواخر دون غيرها.

وعليه فتكون التراويح قد استقرت على عشرين ركعة على ما عليه العمل في جميع البلاد وعليه المذاهب الثلاثة. وخصت ليالي العشر الأواخر بعشر ركعات تهجدا وقياما.

الجديد في هذا العهد.

فيكون الجديد في التراويح في هذا العهد بالنسبة لما قبله هو: توحيدها في الجماعة الأولى، وإبطال التعدد الذي كان يشوش بعضهم على بعض...

ويكفي في ذلك الإشارة إلى ما سلف ذكره عن عمر رضي الله عنه لما دخل المسجد ووجد تعدد الجماعات فساءه ذلك فجمعهم على إمام

واحد كراهية تفرقتهم أوزاعا، ولما رآهم من الغد ورأى اجتماعهم بعد الفرقة أعجبه ذلك وقال: "نعمت البدعة تلك".

أما العدد و الاقتصار منه على عشرين ركعة فإنه العدد المعمول به عند الأئمة الثلاثة: أبي حنيفة والشافعي وأحمد في غير المدينة وأخذا برواية ((يزيد بن رومان)) في نفس المدينة وعدم الأخذ بالزيادة في مقابل طواف بعض أهل مكة الذي تقدم الكلام عليه.

وهذا العدد هو ما كان العمل عليه في المائة الرابعة وا بعدها إلى عهد أبي زرعة رحمه الله، وتقدم أنه لما أراد إعادة الست والثلاثين ركعة لم يعدها مجتمعة، بل راعى خلاف الأئمة، فصلى عشرين ركعة بعد العشاء عملا بما عليه الاتفاق، وأتى بالست عشرة ركعة آخر الليل مراعاة لعمل أهل المدينة، وقد كان يختم القرآن مرتين إحداهما في العشرين ركعة أول الليل، والأخرى في الست عشرة ركعة التي يصليها في آخر الليل.

وهذا الختم موجود كذلك في هذا العهد حيث يختم الإمام في التراويح أول الليل، ثم يختم مرة أخرى في العشر ركعات في آخر الليل من العشر الأواخر من الشهر.

فالتقى هذا العهد مع الذي قبله تقريبا في النتيجة، وهي ختم القرآن الكريم مرتين، وإن اختلف عنه في عدد الركعات و في كيفية توزيع الصلاة،

وانفرد هذا العهد بتوحيد الجماعة و إن وجد عدة أئمة يتناوبون الصلوات الخمس دون أن تتعدد الجماعة للصلاة الواحدة. انتهى كلامه رحمه الله.

٧ [قلت: بعد عرض هذا الموجز التاريخي للتراويح يتبين بجلاء للقارئ أن مسألة التهجد أو التعقيب ظهر في القرون المتأخرة، وكان سبب ظهوره هو مجرد مراعاة ما عليه الناس، فإنهم كانوا يصلون ستا وثلاثين ركعة على مذهب المالكية، والإمام أراد أن يحي سنة العشرين ركعة على مذهب الجمهور، فجمع بين الأمرين، فصار يصلي بالناس عشرين ركعة في أول الليل، ثم يقوم بست عشرة ركعة في آخره إتماما لست وثلاثين ركعة.

فعُلم بهذا أن الأمر ليس له علاقة باتباع الدليل، وإنما جاء على مقتضى الحال التي كان يسودها التعصب المذهبي المنتشر في الناس، والله المستعان.]

ثم اعلم أنه قد يكون هذا لاعتقادهم خصوصية المسجد النبوي والمكي لشرفهما، ومضاعفة الأجر فيهما كما هو معلوم في الأحاديث

قال محمد بن يوسف الصالحي الشامي[1]: واختصاص أهلها في قيام رمضان بست وثلاثين ركعة على المشهور عند الشافعية. قال الإمام الشافعي: رأيت أهل المدينة يقومون بتسع وثلاثين ركعة منها ثلاث للوتر، ونقل الروياني وغيره عن الشافعي أن سببه إرادة أهل المدينة مساواة أهل مكة فيما كانوا يأتون به من الطواف وركعتين بين الترويحات فجعلوا مكان كل أسبوع ترويحة.

قال الإمام الشافعي: "لا يجوز لغير أهل المدينة أن يباروا أهل مكة ولا ينافسوهم لأن الله فضلهم على سائر العباد ".اهـ

[قلت: و لذلك لم يعرف أن الناس كانوا يفعلون التعقيب في سائر المساجد من بلاد الإسلام إلى وقت قريب، حتى ظهرت مثل هذه القنوات الفضائية فصار بعضهم يفعل ذلك تقليدا واستحسانا، بل تعدى التقليد إلى الأصوات والأدعية؛ فالله المستعان.]

(1) - سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد (3/ 323). وانظر المجموع للنووي (4/ 33).

المبحث الخامس

- **– أدلة من جوز التعقيب.**

1)– أثر أنس بن مالك رضي الله عنه أنه سئل عن التعقيب فقال: لا بأس به إنما يرجعون إلى خير يرجونه و يبرءون من شر يخافونه.

2)– أن هذا التعقيب خير و طاعة.

3)– أن فعل التعقيب كتأخير التراويح كله إلى آخر الليل وهو جائز.

4)– أنه داخل في الترغيب في الاجتهاد في العشر الأواخر.

5)– أن صلاة النوافل جماعة جائزة بفعل النبي صلى الله عليه وسلم.

6)– أن التراويح كانت تصلى في عهده صلى الله عليه وسلم جماعات فأقرهم على ذلك.

7)– الاحتجاج بالعمومات الواردة في قيام رمضان.

المبحث السادس

• - الجواب على أدلتهم.

فأما أثر أنس بن مالك رضي الله عنه فقد أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (2/ 167) حدثنا عباد عن سعيد عن قتادة عن أنس قال: لا بأس به إنما يرجعون إلى خير يرجونه ويبرءون من شر يخافونه.

قلت: هذا إسناد رجاله ثقات، إلا أن سعيدا وهو ابن أبي عروبة قد اختلط بآخرة، وقد قرر أئمة الجرح والتعديل أن من سمع منه قبل الاختلاط فحديثه مقبول، ومن سمع منه بعد ذلك فلا يقبل.

فإذا كان الأمر على هذا النحو فينبغي النظر في الراوي عنه من أي الطبقتين، ولا شك أن الذي روى عنه هذا الأثر هو عباد، و هو ابن العوام، فهو وإن كان ثقة من رجال الستة إلا أنه في روايته عن سعيد بن أبي عروبة اضطراب.

قال أبو بكر الأثرم عن أحمد بن حنبل: مضطرب الحديث عن سعيد بن أبي عروبة[1].

---

(1) - أنظر ترجمة عباد من تهذيب الكمال، والنص موجود في الجرح والتعديل أيضا في ترجمته (6/ 83).

وأصرح منه أنه قال: عند عباد غير حديث خطأ عن سعيد. فلا أدري سمعه منه بآخرة أم لا[1].

قلت: و هذا لا يعني أن الخلل من عباد بن العوام، فإنه ثقة معتمد، ولكن الخلل جاء من جهة سعيد بن أبي عروبة، حيث سمع منه عباد في زمن الاختلاط، ومن هنا لم يخرج له البخاري ومسلم شيئا منها، وقد انتقد الحفاظ بعض الأحاديث التي رواها عنه، من ذلك:

1)- حديث ابن عباس في المرأة إذا حاضت بعدما طافت هل تنفر؟

جاء في علل ابن أبي حاتم (1/ 269/ رقم791) سألت أبي عن حديث رواه عباد بن العوام عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس أن أم سليم حاضت بعد ما أفاضت يوم النحر فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تنفر؟ قال أبي: هذا خطأ، إنما هو قتادة عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل في قصة صفية، رواه الدستواني وغيره، وهذا هو الصحيح. اهـ

وقال في موضع آخر من العلل أيضا (1/ 274/ رقم809) سألت أبي عن حديث رواه عباد بن العوام عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن

(1) - مسائل أبي داود عن الإمام أحمد (299- الفقهية).

أنس بن مالك أن أم سليم حاضت بعد ما طافت يوم النحر فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنفر؟ فقال أبي: هذا خطأ، إنما هو كما رواه الدستوائي عن قتادة عن عكرمة أن أم سليم حاضت. قلت لأبي: الخطأ ممن هو؟ قال: لا أدرى من عباد هو أو من سعيد؟. اهـ

قلت: تردد أبي حاتم في نسبة الخطأ لمن هو قد جزم به ابن حجر رحمه الله تعالى بأنه من عباد بن العوام.

قال في الفتح (3/ 742): وقد شذ عباد بن العوام فرواه عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس مختصرا في قصة أم سليم.اهـ

2)- حديث أنس بن مالك رضي الله عنه في تختم النبي صلى الله عليه وسلم في يساره.

هذا الحديث رواه الثقات بهذا اللفظ، وشذ عباد بن العوام فرواه بلفظ اليمين.

جاء في علل ابن أبي حاتم (1/ 484-485) وسألته عن حديث رواه سعيد بن بشير عن قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة ونقش عليه محمد رسول الله فكان يلبسه في شماله ولبس أبو بكر وعمر وعثمان بعده؟ قال أبي: أما قوله اتخذ خاتما من فضة ونقش عليه فهو صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأما قوله فكان

يلبسه في شماله فلا أعلم أحدا رواه إلا ما رواه عباد ابن العوام عن سعيد عن قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم، وروى بعضهم عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم، و الحفاظ ترويه عن سعيد عن قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه و سلم لا يقولون إنه لبس في يساره[1]. اهـ

وفي العلل المتناهية (2/ 693) روى عباد بن العوام عن سعيد عن قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يمينه.

قال ابن الجوزي: قال أحمد: عباد مضطرب الحديث عن سعيد... وقد روى أنس أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم متختما في يده اليسرى، وقال الدارقطني: اختلفت الروايات عن أنس، وروى حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم يتختم في يساره. وهو المحفوظ عن أنس. اهـ

قلت: يعني بذلك أن عباد بن العوام خالف الثقات في أنه رواه بلفظ اليمين، وغيره رواه بلفظ اليسار، وهو المحفوظ.

---

(1) - أنظر مسائل أبي داود عن الإمام أحمد (299- الفقهية).

وهذا الخطأ الذي أخطأ فيه عباد بن العوام في كونه قلب اللفظ، يشبه تماما هذا الأثر الذي نتكلم عليه، فإنه رواه هو وفيه جواز التعقيب، ورواه غيره وفيه كراهة التعقيب كما سيأتي معنا.

3)- حديث من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل.

قال ابن حجر في التلخيص الحبير (2/ 67): حديث من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل. أحمد وأصحاب السنن وابن خزيمة من حديث الحسن عن سمرة. قال الترمذي: حديث حسن، ورواه بعضهم عن قتادة عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا.. ثم قال ابن حجر: ورواه عباد بن العوام عن سعيد عن قتادة عن أنس ووهم فيه، قاله الدارقطني في العلل[1]، قال: والصواب رواية يزيد بن زريع وغيره عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة. اهـ

هذا بعض ما وصلنا مما انتُقد على عباد بن العوام في روايته عن سعيد بن أبي عروبة، ولا شك أن هذا ليس سببه ضعفا في عباد بن العوام كما سبقت الإشارة إليه، فهو من الثقات، ولكن العلة في كونه سمع من

---

(1) - (12/ 145/ رقم2544-ط: دار التدمرية-تتمة).

سعيد بن أبي عروبة بعد اختلاطه، وهو يبين دقة كلام الإمام أحمد رحمه الله، وأنه خبير بحال الرواة.

وهذا الأثر الذي نتكلم عليه هو منها، وما يدلك على اضطرابه فيه أنه رواه بهذا الإسناد فجعله من قول أنس وفيه جواز التعقيب.

ورواه مرة بنفس الإسناد فجعله من قول قتادة والحسن، لكنهما قالا بالكراهة كما:

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه أيضا (2/ 167) ثنا عباد بن عوام عن سعيد عن قتادة والحسن أنهما كانا يكرهان التعقيب في رمضان.

قلت: هنا يقع التساؤل عند الناظر في هذا العلم، كيف يخالف قتادة شيخه أنس بن مالك رضي الله عنه، نزيل البصرة، فيقول بخلاف قوله دون أي اعتبار، بل وينقل عن الحسن أيضا أنه خالفه، وهو بصري أيضا، ومعلوم أن التابعين ومن بعدهم يعظمون أقوال الصحابة ويقدمونها على كل قول غير قول الله ورسوله ولا يخالفونها إلا إذا خالفت نصا، أو اختلفوا فيما بينهم.

فإذا علمنا هذا، ألا يكون قول قتادة بالكراهة هو قول شيخه أنس بن مالك رضي الله عنه، فإن معرفة مذهب التلميذ تساعد على معرفة مذهب شيخه كما فعل الطحاوي رحمه الله في معرفة مذهب الشافعي

رحمه الله في قص الشارب حيث قال:

(ولم أجد عن الشافعي شيئا منصوصا في هذا، وأصحابه الذين رأينا المزني والربيع كانا يحفيان شواربهما، ويدل ذلك على أنهما أخذاه عن الشافعي رحمه الله)[1]. اهـ

وقد يقول قائل: إن أنس بن مالك نص على مذهبه في هذه المسألة فلمَ نحتاج إلى معرفة مذهب تلميذه لمعرفة مذهبه؟

فنقول: هذا سؤال وجيه، وجوابه أنه لما كانت المسألة مبنية على إسناد فيه مختلط، وأن الراوي عنه أخذ عنه في زمن الاختلاط كان لا بد من التثبت منها، فلما رأيناه روى عن الشيخ خلاف ما روى عن تلاميذه وقع الريب في روايته، فتوقفنا في قبولها مطلقا، فاحتجنا إلى مرجح خارجي يقوي أحد الجانبين، فوقفنا على أقوى ما يبين وهمه في هذا الأثر الذي فيه جواز التعقيب، وهو أنه روي عن أنس بخلاف هذا القول، روي عنه كراهة التعقيب على ما أشار إليه إسحاق بن راهويه في مسائله حين احتج على الكراهة التي ذهب إليها، فقال:

فإنا كرهنا ذلك لما روى عن أنس بن مالك رضي الله عنه وسعيد بن جبير- رحمه الله تعالى- كراهية التعقيب.

---

(1) - زاد المعاد (1/ 147).

وكذا ما ذكره الإمام أحمد كما نقل عنه ابن رجب في فتح الباري فيم سبق.

وقد حفظ لنا هذا الأثر الخطابي أبو سليمان في كتابه غريب الحديث (2/ 512) فقال رحمه الله في حديث أنس أنه سئل عن التعقيب في رمضان فأمرهم أن يصلوا في البيوت. من حديث ابن المبارك أخبرنا هارون بن موسى عن مكحول. اهـ

قلت: قوله (عن مكحول) أي عن أنس، وهذا الإسناد الذي ذكره الخطابي هو إسناد بصري جيد، فإن هارون بن موسى هو الأزدي، البصري، النحوي: ثقة. ومكحول، هو الأزدي العتكي البصري: وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: لا بأس بحديثه. وقد روى عن أنس، وأنس قد سكن البصرة رضي الله عنه.

فإذا ثبت أن أثر أنس بن مالك رضي الله عنه في إجازة التعقيب لا يصح، و أن الصحيح عنه خلافه، مع موافقة قتادة والحسن له في كراهة ذلك وهما بصريان كما سبق، بطلت حجة من يتمسك بالجواز بعد ذلك. وعلم أن القول بالكراهة- التي هي في عرف السلف بمعنى التحريم كما بين ذلك ابن القيم رحمه الله في كتابه الفذ (إعلام الموقعين)- هو القول

الذي لا ينبغي غيره، وهو موافق تماما لما عليه عمل الصحابة رضي الله عنهم جميعا.

* وعلى فرض ثبوت هذا الأثر يكون معارضا لما عليه الخلفاء الثلاثة من عدم الفعل، ولا شك في تقديم ما عليه هؤلاء الخلفاء على غيرهم.

قال ابن القيم رحمه الله[1]: إذا خالف الخلفاءُ الراشدون أو بعضُهم غيرَهم من الصحابة في حكم، فهل يكون الشق الذي فيه الخلفاء الراشدون أو بعضهم حجة على الآخرين؟ فيه قولان للعلماء، وهما روايتان عن الإمام أحمد، والصحيح أن الشق الذي فيه الخلفاء أو بعضهم أرجح وأولى أن يؤخذ به من الشق الآخر، فإن كان الأربعة في شق فلا شك في أنه الصواب، وإن كان أكثرهم في شق فالصواب فيه أغلب.. اهـ

و قد يقول قائل: لماذا جعلت أثر أنس معارضا لما عليه الخلفاء مع أن الخلفاء لم ينقل عنهم الكراهة لفظا حتى يقال إنه معارض لهم، كل ما في الأمر هو عدم نقل فعلهم، وعدم النقل لا يستلزم العدم.

---

(1) – في إعلام الموقعين (5/ 546).

فالجواب: هو أن عدم نقل الفعل إذا كان مما يظهر ويشتهر في الناس يستلزم العدم، بخلاف العمل إذا كان مما يسر به ولا يظهر في الناس ولا يشتهر، فالقاعدة تكون حينئذ صحيحة، ولا شك أن صلاة الليل جماعة في المساجد مما لا يخفى أمره على الناس، ولهذا لو كان قائما لما أغفلوه، فإنهم نقلوا ما هو أقل من ذلك بكثير، فكيف بأمر مثل هذا يجتمع عليه الناس ثم لا يكون من ينقل شيئا منه، ولو إجمالا! فإن هذا لا يليق بمقام الصحابة وغيرهم في القرون الخيرة في نقل الشريعة للناس.

وقد أصل هذه المسألة شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تأصيلا جيدا، حيث قسم المنقول إلى وجودي وعدمي، فقال[1]: أحدها: أن الذي تتوافر الهمم والدواعي على نقله في العادة ويجب نقله شرعا هو الأمور الوجودية، فأما الأمور العدمية فلا خبر لها، ولا ينقل منها إلا ما ظن وجوده، أو احتيج إلى معرفته فينقل للحاجة، ولهذا قالوا: لو نقل ناقل افتراض صلاة سادسة أو زيادة على صوم رمضان أو حجا غير حج البيت أو زيادة في القرآن أو زيادة في ركعات الصلاة أو فرائض الزكاة ونحو ذلك، لقطعنا بكذبه، فإن هذا لو كان لوجب نقله قاطعا عادة وشرعا، وإن

(1) - في مجموع الفتاوى (22/ 418).

عدم النقل يدل على أنه لم ينقل نقلا قاطعا عادة وشرعا، بل يستدل بعدم نقله مع توافر الهمم والدواعي في العادة والشرع على نقله أنه لم يكن، وقد مثل الناس ذلك بما لو نقل ناقل أن الخطيب يوم الجمعة سقط من المنبر ولم يصل الجمعة، أو أن قوما اقتتلوا في المسجد بالسيوف، فإنه إذا كان نقل هذا الواحد والاثنان والثلاثة دون بقية الناس علمنا كذبهم في ذلك، لأن هذا مما تتوافر الهمم والدواعي على نقله في العادة، وإن كانوا لا ينقلون عدم الاقتتال ولا غيره من الأمور العدمية... وبهذا يحصل الجواب عما يريده بعض المتكلمين على **هذا الأصل وهو كون الأمور التي تتوافر الهمم والدواعي على نقلها يمتنع ترك نقلها**. اهـ

قلت: فإذا ثبت أن التعقيب (صلاة النافلة جماعة بعد التراويح) أمر وجودي، وأنه مما تتوافر الهمم والدواعي على نقله مما يستلزم نقله، وأنه إذا لم ينقل دل على عدم الفعل، فيكون الحكم عندهم الترك، وعند أنس بن مالك الفعل، وكلاهما حكم، فتعارضا بهذا الاعتبار، فصح ما ذكرناه من الترجيح، والله المستعان.

ومما يشهد لهذه المسألة ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم[1] حيث قال رحمه الله: ما فعله ابن عمر لم يوافقه عليه أحد

---

(1) -(387-388).

من الصحابة، فلم ينقل عن الخلفاء الراشدين ولا عن غيرهم من المهاجرين والأنصار أن أحدا منهم كان يتحرى قصد الأمكنة التي نزلها النبي صلى الله عليه وسلم، والصواب مع جمهور الصحابة، لأن متابعة النبي صلى الله عليه وسلم تكون بطاعة أمره، وتكون في فعله، بأن يفعل مثل ما فعل، على الوجه الذي فعله، فإذا قصد النبي صلى الله عليه وسلم العبادة في مكان كان قصد العبادة فيه متابعة له، كقصد المشاعر والمساجد. وأما إذا نزل في مكان بحكم الاتفاق لكونه صادف وقت النزول أو غير ذلك مما يعلم أنه لم يتحر ذلك المكان، فإنا إذا تحرينا ذلك المكان لم نكن متبعين له، فإن الأعمال بالنيات... فأما قصد الصلاة في تلك البقاع التي صلى فيها اتفاقا فهذا لم ينقل عن غير ابن عمر من الصحابة، بل كان أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وسائر السابقين الأولين من المهاجرين و الأنصار يذهبون من المدينة إلى مكة حجاجا وعمارا أو مسافرين ولم ينقل عن أحد منهم أنه تحرى الصلاة في مصليات النبي صلى الله عليه وسلم، و معلوم أن هذا لو كان عندهم مستحبا لكانوا إليه أسبق، فإنهم أعلم بسنته وأتبع لها من غيرهم، وقد قال صلى الله عليه وسلم "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة". اهـ

فانظر إليه رحمه الله كيف يعارض فعل ابن عمر بعدم النقل عن الخلفاء رضي الله عنهم الفعل، واحتج به، تعرف بأن مسألتنا هي من بابتها، وهي أختها، فثبت المطلوب.

* أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يثبت عنه أنه صلى في أول الليل التراويح ثم قام في آخره يتهجد، قال الكشميري في العرف الشذي (2/ 293): ولم يثبت في رواية من الروايات أنه صلى التراويح والتهجد على حدة في رمضان، بل طول التراويح، وبين التراويح والتهجد في عهده لم يكن فرق في الركعات، بل في الوقت والصفة، أي التراويح تكون بالجماعة في المسجد **بخلاف التهجد**، وإن الشروع في التراويح يكون في أول الليل وفي التهجد في آخر الليل. اهـ

* أن عمر رضي الله عنه حينما سن لهم التراويح جماعة[1]، وكان الناس يقومون في أول الليل، قال: نعمة البدعة، والتي ينامون عنها أحب إلي من التي يقومون، أي أن الناس كانوا ينامون آخر الليل، وذلك الوقت

(1) – قال الكشميري في العرف الشذي (2/ 294): واستقر أمر التراويح في السنة الثانية في عهد عمر كما في تاريخ الخلفاء، وتاريخ ابن أثير، وطبقات ابن سعد، وفي طبقات ابن سعد زيادة أنه كتب عمر في بلاد الإسلام: أن يصلوا التراويح. اهـ

هو أحب إلى عمر رضي الله عنه من أول الليل الذي كانوا يقومونه، ومع ذلك ما سن لهم هذا التعقيب الذي نحن بصدد الحديث عنه.

قال الكشميري في العرف الشذي (2/ 295): ولا يتوهم أن مراد عمر أن يأتوا بالتهجد أيضاً، **فإنه لم يثبت عنه، ولا عن الصحابة جَمْعُهُمْ بين التراويح والتهجد**، وأما ما في موطأ مالك: أن عمر كان يصلي التراويح آخر الليل) فمراده أنه إذا لم يصل مع الجماعة أول الليل، ذا والله أعلم. اهـ

قلت: وما في الموطأ من أن عمر رضي الله عنه كان يصلي التراويح آخر الليل موافق تماما لما في البخاري من حديث عبد الرحمن بن عبد القاري أنه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون.. الحديث.

فهذا فيه إشارة إلى أن عمر رضي الله عنه كان ربما لا يحضر معهم، وذلك في قول عبد الرحمن بن عبد القاري (خرجت مع عمر ليلة..). قال القسطلاني في إرشاد الساري (3/ 426) عند شرحه لهذا الحديث: فيه إشعار بأن عمر كان لا يواظب على الصلاة معهم، ولعله كان يرى فعلها في بيته، ولا سيما في آخر الليل أفضل. اهـ

فإذا كان عمر رضي الله عنه يعرف بأن آخر الليل أفضل من أوله، ومع ذلك كان يصلي منفردا، ولم يدع غيره ليصلوا جماعة، فهل بقي بعد هذا من كلام!

* ولا يقولن قائل: لم يسن لهم عمر رضي الله عنه ذلك خشية أن يثقل عليهم.

فنقول: لو سلمنا بهذا لم يكن لكم حجة في ترك السلف هذا مطلقا، فإنه لا يختلف اثنان في أنه يوجد في السلف من يستطيع أن يفعل ذلك، فإذا كان في المتأخرين اليوم من يحرص على هذه الصلاة، فلا شك أن في السلف أضعافا من هؤلاء، كما في الصحيحين[1] واللفظ لمسلم، من حديث عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من جوف الليل فصلى في المسجد فصلى رجال بصلاته، فأصبح الناس يتحدثون بذلك **فاجتمع أكثر منهم**، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في الليلة الثانية فصلوا بصلاته، فأصبح الناس يذكرون ذلك، **فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة**، فخرج فصلوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة **عجز المسجد عن أهله**، فلم يخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه

(1) - البخاري (رقم729 وغيره)، ومسلم (رقم 1784).

وسلم، فطفق رجال منهم يقولون: الصلاة، فلم يخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى خرج لصلاة الفجر، فلما قضى الفجر أقبل على الناس ثم تشهد فقال: أما بعد، فإنه لم يخف عليَّ شأنكم الليلة، و لكني خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها.

أنظر يرحمك الله إلى هذا الوصف وتصور كيف عجز المسجد عن أهله يتبين لك كيف كانوا رضي الله عنهم في الحرص على الخير[1]، ومع ذلك ما نقل عنهم أنهم كانوا يجتمعون و يصلون التعقيب.

و الخير كل الخير في اتباع من سلف

و الشر كل الشر في ابتداع من خلف

وقد قرر هذا الأصل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في لزوم الاعتداد بعمل السلف في فهم النصوص حينما تكلم على مسألة صلاة

---

(1) - قال شيخ الإسلام ابن تيمية في (اقتضاء الصراط المستقيم) في معرض رده على من جوز الاحتفال بالمولد النبوي: فإن هذا لم يفعله السلف مع قيام المقتضي له وعدم المانع منه، ولو كان هذا خيرًا محضًا أو راجحًا لكان السلف رضي الله عنه أحق به منا، فإنهم كانوا أشد محبة لرسول الله وتعظيمًا له منا، وهم على الخير أحرص. وإنما كمال محبته وتعظيمه في متابعته وطاعته واتباع أمره، وإحياء سنته باطنًا وظاهرًا، ونشر ما بعُث به، والجهاد على ذلك بالقلب واليد واللسان؛ فإن هذه طريقة السابقين الأولين من المهاجرين و الأنصار والذين اتبعوهم بإحسان. اهـ

التطوع مضطجعا من غير عذر، فقال رحمه الله[1]: ثبت عنه أنه قال: صلاة الرجل قاعدا على النصف من صلاة القائم وصلاة المضطجع على النصف من صلاة القاعد. والمراد به المعذور كما في الحديث أنه خرج وقد أصابهم وعك وهم يصلون قعودا فقال ذلك، ولم يجوز أحد من السلف صلاة التطوع مضطجعا من غير عذر، **ولا يعرف أن أحدا من السلف فعل ذلك،** وجوازه وجه في مذهب الشافعي وأحمد، **ولا يعرف لصاحبه سلف صدق،** مع أن هذه المسألة مما تعم بها البلوى، فلو كان يجوز لكل مسلم أن يصلى التطوع على جنبه وهو صحيح، لا مرض به كما يجوز أن يصلى التطوع قاعدا وعلى الراحلة، لكان هذا مما قد بينه الرسول لأمته، و كان الصحابة تعلم ذلك، **ثم مع قوة الداعي إلى الخير لابد أن يفعل ذلك بعضهم، فلما لم يفعله أحد منهم دل على أنه لم يكن مشروعا عندهم.** اهـ

قلت: فهو يقرر أن قوة الداعي إلى الخير في عهدهم لا بد أن يفعل تلك العبادة بعضهم، فإذا مضى ذلك العهد ولم يفعلوا ذلك، دل على أنه لم يكن مشروعا عندهم، ومسألتنا التي نحن بصدد بيانها يصدق عليها هذا الضابط، فإنهم رضي الله عنهم لم يجتمعوا أن يصلوا التراويح مرة أخرى في

(1) - في مجموع الفتاوى (7/ 36).

آخر الليل مع قوة الداعي إلى الخير، فدل على عدم المشروعية عندهم، فثبت المطلوب.

* **وأيضا فإن ما كانوا عليه من فعل أو ترك، فهو السنة**. وهذه قاعدة عظيمة في باب العبادات، نص عليها الشاطبي في كلام له طويل يقرر هذا الأصل، أنقله هنا لفائدته:

قال الشاطبي رحمه الله[1]: والقسم الثالث أن لا يثبت عن الأولين أنهم عملوا به على حال، فهو أشد مما قبله، والأدلة المتقدمة جارية هنا بالأولى، وما توهمه المتأخرون من أنه دليل على ما زعموا ليس بدليل عليه البتة، إذ لو كان دليلا عليه لم يعزب عن فهم الصحابة والتابعين ثم يفهمه هؤلاء، فعمل الأولين كيف كان مصادم لمقتضى هذا المفهوم ومعارض له، ولو كان ترك العمل، فما عمل به المتأخرون من هذا القسم مخالف لإجماع الأولين، وكل من خالف الإجماع فهو مخطئ، وأمة محمد صلى الله عليه وسلم لا تجتمع على ضلالة، **فما كانوا عليه من فعل أو ترك، فهو السنة، و الأمرُ المعتبَرُ، وهو الهدى، وليس ثَمَّ إلا صوابٌ أو خطأٌ، فكلُّ من خالف**

(1) - في الموافقات (3/ 71-إلى75-ط: دراز)، و (3/ 280 فما بعدها - ط: مشهور). وانظر أيضا إعلام الموقعين لابن القيم (5/ 543-ط: ابن الجوزي)، فإنه تكلم كلاما جيدا فيما يتعلق بمكانة الصحابة في العلم والفتوى وغير ذلك.

السَّلَفَ الأوَّلين فهو على خطأ، وهذا كافٍ، والحديث الضعيف الذي لا يعمل العلماء بمثله جار هذا المجرى. ومن هنالك لم يسمع أهل السنة دعوى الرافضة أن النبي صلى الله عليه وسلم نص على علي أنه الخليفة بعده، لأن عمل كافة الصحابة على خلافه دليل على بطلانه أو عدم اعتباره، لأن الصحابة لا تجتمع على خطأ، وكثيرا ما تجد أهل البدع والضلالة يستدلون بالكتاب والسنة، يحملونها مذاهبهم، ويُغبِّرون[1] بمشتبهاتها في وجوه العامة، ويظنون أنهم على شيء... ومنه أيضا استدلال من أجاز قراءة القرآن بالإدارة، وذكر الله برفع الأصوات وبهيئة الاجتماع بقوله عليه الصلاة والسلام: ما اجتمع قوم يتلون كتاب الله و يتدارسونه فيما بينهم..الحديث[2]، والحديث الآخر: ما اجتمع قوم يذكرون الله.. الخ[3]، وبسائر ما جاء في فضل مجالس الذكر... واستدلالهم على الرَّقص في المساجد وغيرها بحديث لَعب الحبشة في المسجد بالدَّرَق[4] والحراب،

(1) – من غَبَّرَ تغبيراً، أي: أثار الغبار.

(2) – أخرجه مسلم (رقم2699).

(3) – هو طريق من طرق الحديث السابق، أخرجه عبد الرزاق (رقم20577)، وعنه أحمد في مسنده (3/ 94)، و كذا الحميدي (رقم861) وغيرهم.

(4) – هو ضربٌ من التِّرَسةِ، الواحدة: دَرَقة، تُتخذ من الجلود.

وقوله عليه الصلاة والسلام لهم: دونكم يا بني أرفدة[1]. واستدلال كل من اخترع بدعة أو استحسن محدثة لم تكن في السلف الصالح، بأن السلف اخترعوا أشياء لم تكن في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم، كَكَتْبِ المصحف، وتصنيف الكتب، وتدوين الدواوين، وتضمين الصناع، وسائر ما ذكر الأصوليون في أصل المصالح المرسلة، فخلطوا وغلطوا، واتبعوا ما تشابه من الشريعة ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويلها، وهو كله خطأ على الدين، واتباع لسبيل الملحدين، فإن هؤلاء الذين أدركوا هذه المدارك، وعبروا على هذه المسالك، إما أن يكونوا قد أدركوا من فهم الشريعة ما لم يفهمه الأولون، أو حادوا عن فهمها، وهذا الأخير هو الصواب، إذ المتقدمون من السلف الصالح هم كانوا على الصراط المستقيم، ولم يفهموا من الأدلة المذكورة وما أشبهها إلا ما كانوا عليه، وهذه المحدثات لم تكن فيهم، ولا عملوا بها، فدل على أن تلك الأدلة لم تتضمن هذه المعاني المخترعة بحال، وصار عملهم بخلاف ذلك دليلا إجماعيا على أن هؤلاء في استدلالهم وعملهم مخطئون ومخالفون للسنة. **فيقال لمن استدل بأمثال ذلك: هل وجد هذا المعنى الذي استنبطت في عمل الأولين أو لم يوجد؟ فإن زعم أنه لم يوجد- ولا بد من ذلك-، فيقال له: أفكانوا غافلين عما تنبهت له أو**

---

(1) - أخرجه البخاري (رقم950)، ومسلم (رقم892).

جاهلين به، أم لا؟ ولا يسعه أن يقول بهذا، لأنه فتحٌ لباب الفضيحة على نفسه، وخرقٌ للإجماع، وإن قال: إنهم كانوا عارفين بمآخذ هذه الأدلة، كما كانوا عارفين بمآخذ غيرها، قيل له: فما الذي حال بينهم وبين العمل بمقتضاها على زعمك حتى خالفوها إلى غيرها؟ ما ذاك إلا لأنهم اجتمعوا فيها على الخطأ دونك أيها المتقول، والبرهان الشرعي والعادي دال على عكس القضية، فكل ما جاء مخالفا لما عليه السلف الصالح فهو الضلال بعينه. فإن زعم أن ما انتحله من ذلك إنما هو من قبيل المسكوت عنه في الأولين، وإذا كان مسكوتا عنه ووجد له في الأدلة مساغ، فلا مخالفة، إنما المخالفة أن يعاند ما نقل عنهم بضده، وهو البدعة المنكرة، قيل له: بل هو مخالف، لأن ما سكت عنه في الشريعة على وجهين:

أحدهما: أن تكون مظنة العمل به موجودة في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلم يشرع له أمر زائد على ما مضى فيه، فلا سبيل إلى مخالفته، لأن تركهم لما عمل به هؤلاء مضاد له، فمن استلحقه صار مخالفا للسنة حسبما تبين في كتاب المقاصد.

والثاني: أن لا توجد مظنة العمل به ثم توجد، فيشرع له أمر زائد يلائم تصرفات الشرع في مثله، وهي المصالح المرسلة، وهي من أصول

الشريعة المبني عليها، إذ هي راجعة إلى أدلة الشرع حسبما تبين في علم الأصول، فلا يصح إدخال ذلك تحت جنس البدع.

وأيضا فالمصالح المرسلة- عند القائل بها- لا تدخل في التعبدات البتة، وإنما هي راجعة إلى حفظ أصل الملة، وحياطة أهلها في تصرفاتهم العادية، ولذلك تجد مالكا- وهو المسترسل في القول بالمصالح المرسلة- **مشدداً في العبادات أن لا تقع إلا على ما كانت عليه في الأولين**، فلذلك نهى عن أشياء وكره أشياء، وإن كان إطلاق الأدلة لا ينفيها بناء منه على أنها تقيدت مطلقاتها بالعمل، فلا مزيد عليه، وقد تمهد أيضا في الأصول أن المطلق إذا وقع العمل به على وجه، لم يكن حجة في غيره.

فالحاصل أن الأمر أو الإذن إذا وقع على أمر له دليل مطلق، فرأيت الأولين قد عنوا به على وجه واستمر عليه عملهم، فلا حجة فيه على العمل على وجه آخر، بل هو مفتقر إلى دليل يتبعه في إعمال ذلك الوجه، وذلك كله مبين في باب الأوامر والنواهي من هذا الكتاب، لكن على وجه آخر.

فإذا، ليس ما انتحل هذا المخالف العمل به من قبيل المسكوت عنه، ولا من قبيل ما أصله المصالح المرسلة، فلم يبق إذا أن يكون إلا من قبيل المعارض لما مضى عليه عمل الأقدمين، وكفى بذلك مزلة قدم، وبالله التوفيق. اهـ

وقال- رحمه الله- قبل ذلك: الحذر الحذر من مخالفة الأولين! فلو كان ثم فضل ما، لكان الأولون أحق به، والله المستعان. اهـ

قلت: من تدبر وأمعن النظر في هذا الكلام علم أن التعقيب متروك عند السلف، **فما كانوا عليه من فعل أو ترك، فهو السنة، والأمر المعتبر، وهو الهدى، وليس ثَمَّ إلا صواب أو خطأ، فكل من خالف السلف الأولين فهو على خطأ.**

وكذلك قوله **(الأمر أو الإذن إذا وقع على أمر له دليل مطلق، فرأيت الأولين قد عنوا به على وجه واستمر عليه عملهم، فلا حجة فيه على العمل على وجه آخر، بل هو مفتقر إلى دليل يتبعه في إعمال ذلك الوجه)**.ينطبق تماما على مسألتنا، فإن الأمر بقيام رمضان أمر مطلق أو عام، وعَمِلَ به السلف في وجه واحد، وهو أنهم كانوا يقومون مرة واحدة جماعة في الليلة، ولم يجتمعوا بعدها، واستمروا على ذلك، فلا حجة فيه على العمل على وجه آخر، بل هو مفتقر إلى دليل يتبعه في إعمال ذلك الوجه.

* أن هذا التعقيب مخالف لما هو مقرر عند جمهور العلماء بأن الأصل في النوافل أن تكون في البيوت لما أخرجه البخاري[1]

---

(1) - (رقم731).

ومسلم[1] في صحيحيهما عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ حجرة - قال: حسبت أنه قال - من حصير في رمضان، فصلى فيها ليالي فصلى بصلاته ناس من أصحابه، فلما علم بهم جعل يقعد فخرج إليهم فقال: قد عرفت الذي رأيت من صنيعكم، فصلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة).

وأصرح منه ما أخرجه ابن ماجه (رقم1378) من طريق معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن حرام بن معاوية عن عمه عبد الله بن سعد قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما أفضل الصلاة في بيتي أو الصلاة في المسجد؟ قال: ألا ترى إلى بيتي ما أقربه من المسجد فلأن أصلي في بيتي أحب إلي من أن أصلي في المسجد إلا أن تكون صلاة مكتوبة.

قلت: حرام بن معاوية هو حرام بن حكيم، ويقال ابن معاوية: ثقة. والباقي ثقات.

فإذا كان هذا في مسجده صلى الله عليه وسلم وفضيلته معلومة. ومع ذلك أمرهم أن يصلوا في بيوتهم، فكيف بسائر المساجد التي ليس لها هذه الفضيلة.

---

(1) - (رقم1825).

* أنْ هذا التعقيب فيه تعريض للمرء المسلم بالوقوع في الرياء، وذلك أن الأعمال إذا ظهرت كانت أقرب إلى الرياء، ولهذا من الحكمة أن النوافل شرعت في البيوت، لتكون أقرب إلى الإخلاص.

قال ابن عبد البر[1]: وإذا كانت صلاة النافلة في البيت أفضل منها في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم لأنه عليه خرج هذا الخبر، فما ظنك بها في غير هذا البلد، ولهذا قال بعض الحكماء: إخفاء العمل نجاة، وإخفاء العلم هلكة. **والمأمور بستره من أعمال البر النوافل دون المكتوبات**، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات. اهـ

وقال النووي[2]: تحت حديث السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله، منهم (ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه): وفي هذا الحديث فضل صدقة السر قال العلماء: وهذا في صدقة التطوع فالسر فيها أفضل لأنه أقرب إلى الإخلاص وأبعد من الرياء وأما الزكاة الواجبة فإعلانها أفضل، **وهكذا حكم الصلاة فإعلان فرائضها أفضل، وإسرار نوافلها أفضل** لقوله صلى الله عليه وسلم **أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة**. اهـ

---

(1) – في التمهيد (21/ 149).

(2) – في شرحه على صحيح مسلم (7/ 122).

وقال القرطبي في تفسيره[1] عند قوله جل وعلا ﴿إِن تُبْدُوا ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: 271]: ذهب جمهور المفسرين إلى أن هذه الآية في صدقة التطوع، لأن الإخفاء فيها أفضل من الإظهار، **وكذلك سائر العبادات الإخفاء أفضل في تطوعها لانتفاء الرياء عنها وليس كذلك الواجبات**. اهـ

* أن التابعين نقل عنهم الكراهة كما سبق، ولم ينقل عن أحد منهم الجواز، كسعيد بن جبير، وقتادة بن دعامة السدوسي، والحسن البصري، وأبي مجلز، وغيرهم؛ فلا شك حينئذ في تقديم قولهم على من بعدهم.

* أن الخلاف عن الإمام أحمد في الأصل مطلق، كما سبق النقل عن الفروع وغيره، ليس فيه ترجيح قول على قول، وذلك لاختلاف الأثر الوارد عن أنس بن مالك، فإذا علمنا أن الأثر الصحيح عنه هو في كراهة التعقيب فيكون الترجيح للقول الذي يدعمه الدليل أولى، وما كان عليه السلف من الصحابة والتابعين، وهذا منهج الإمام أحمد في المسائل كما بينه بوضوح ابن القيم في كتابه إعلام الموقعين.

---

(1) - (3/332-إلى-334)

وقد قال أبو داود رحمه الله: قيل لأحمد رحمه الله وأنا أسمع: يؤخر القيام يعني التراويح إلى آخر الليل ؟ قال: لا، سنة المسلمين أحب إلي. اهـ

يعني بسنة المسلمين قيام أول الليل، فإنهم كانوا يقومون كذلك، فانظر كيف قدم ما عليه المسلمون من قيام أول الليل، على تأخيره إلى آخره مع معرفته رحمه الله بفضل آخر الليل، ولم ينصحهم بالتعقيب.

* أن ترجيح بعض الحنابلة لرواية الجواز معارض بترجيح بعضهم الآخر لرواية الكراهة، وقد ذكر ابن مفلح بأنهم أكثر الأصحاب، وقال في مَجْمَعِ البحرَين يُكره التعقيبُ في أصح الروايتين، وجزم به في الهداية، والمذهب، ومَسْبُوكِ الذهب... وغيرِهم.

ولا شك أن من قال بالكراهة موافق لما عليه السلف.

* أن قول الإمام أحمد بالجواز - على فرض تقديمه - معارض بقول من سبق ذكرهم من التابعين، ولا يعلم لهم مخالف، ولا شك أن قولهم موافق للأصل الذي كان عليه السلف.

* أن القول بأن الكراهة قول قديم كما قاله الموفق ابن قدامة، قد اعترضه المرداوي في الإنصاف بقوله: ليس هذا بقادح.

❊ أن قول بعض الحنابلة بالجواز ما إذا كان بعد رقدة أو أكل أو بعد نصف الليل، فهؤلاء نظروا إلى معنى التعقيب أنه الإتيان بالشيء بعد الشيء مباشرة، لهذا احتاجوا إلى ذكر الفاصل، الأكل وغيره، وذلك ليكون كالصلاة المستقلة، ولكن الصحيح أن التعقيب هو الصلاة في جماعة بعد التراويح، سواء كان بعدها مباشرة أم بفاصل طويل، فهذه الحالات المذكورة لا تغير من حكم المسألة.

❊ أن القول بجواز هذا التعقيب فيما إذا لم يوتروا، وكذا ما قاله إسحاق بن راهويه من أن الإمام إذا صلى بالقوم ترويحة أو ترويحتين، ثم قام من آخر الليل فأرسل إلى قوم فاجتمعوا فصلى بهم بعد ما ناموا فإن ذلك جائز.

فهي صور يرد عليها أيضا ما ذكرناه من أدلة، ومن أن السلف لم يفعلوا هذا مع وجود الداعي إلى ذلك، ومن أن التابعين كرهوا ذلك ولم يعلم لهم معارض، ولم يستفصلوا، ولا فصلوا بين هذا وهذا، وأن ما ذكره إسحاق بن راهويه من كراهة التعقيب إذا أتموا الترويحات واحتج بقول عمر رضي الله عنه، هو نفسه دليل أيضا على كراهة الصورة التي جوزها.

وقد سبق في تعريف التعقيب بأنه صلاة نافلة جماعة بعد التراويح دون تقييده بقبل الوتر أو بعده، وبه فسره سعيد بن أبي عروبة، ففيه رد على من قيد من الفقهاء التعقيب بكونه بعد التراويح وبعد الوتر، ومن هنا جوزه قبل الوتر، وكرهه بعده، وهو تفريق ليس عليه دليل.

* أن تعليل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله كراهة التعقيب بكونه مخالفا لقول النبي صلى الله عليه وسلم (اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا) فيه نظر، وذلك أن القول الراجح في الصلاة بعد الوتر أنها جائزة، بدليل ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم من أنه صلى بعد الوتر ركعتين وهو جالس.

قال أبو عيسى الترمذي[1]: (اختلف أهل العلم في الذي يوتر من أول الليل ثم يقوم من آخره، فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم نقض الوتر، وقالوا: يضيف إليها ركعة ويصلي ما بدا له ثم يوتر في آخر صلاته، لأنه لا وتران في ليلة، وهو الذي ذهب إليه إسحاق. وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم: إذا أوتر من أول الليل ثم نام ثم قام من آخر الليل فإنه

(1)- في جامعه (تحت حديث رقم 469).

يصلي ما بدا له، ولا ينتقض وتره، ويدع وتره على ما كان، وهو قول سفيـ الثوري، ومالك بن أنس، وابن المبارك، والشافعي، وأهل الكوفة، وأحمـ.. وهذا أصحُّ، لأنه قد روي من غير وجه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بعد الوتر).

ثم إن الشيخ نفسه يقول بهذا كما في جلسات رمضانية له، فقد قال رحمه الله: ويجب أن نفهم كلام الرسول عليه الصلاة والسلام على وجهه. فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل: لا تصلوا بعد الوتر، بل قال: (اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً) وبين العبارتين فرق عظيم، لو قال: لا تصلوا بعد الوتر لكان يُنهى الإنسان إذا أوتر أن يصلي، لكن لما قال: (إجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً) معناه: إذا ختمتم الصلاة في الليل فاختموها بالوتر، ولكن إذا وُجد سبب يقتضي الصلاة بعد الوتر فصلوا. ولهذا نقول: لو أنك أوترت مع الإمام، ثم قدِّر لك أن تقوم في آخر الليل. فصلِّ إذا شئت أن تصلي، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم ينهَ أن يصلي الإنسان بعد الوتر، بل أمر أن نجعل آخر صلاة الليل وتراً، وهذا الرجل حين أوتر مع الإمام ما كان يظن أنه سيقوم في آخر الليل مثلا؛ فقام. إذ أحب أن يصلي ويتطوع فليتطوع، ولكن يتطوع بركعتين ركعتين، ولا يوتر. لأنه ليس في الليلة الواحدة وتران. اهـ

قلت: ولعل الصحيح أن علة كراهة التعقيب كونه أمرا محدثا، وكذا ما فيه من المشقة التي تجلب الملل والانقطاع عن العبادة، وليس لها علاقة بالوتر وعدمه، وهذا ما أشار إليه الحسن البصري فيما سبق تخريجه من أنه كره التعقيب وقال: لا تملوا الناس.

وقال ابن رجب رحمه الله (وكره الحسن أن يأمر الإمام الناس بالتعقيب، لما فيهِ من المشقة عليهم، وقال: من كانَ فيهِ قوة فليجعلها على نفسه، ولا يجعلها على الناس).

هكذا قال رحمه الله، وهذا من فقهه، ومعرفته بأصول هذه الشريعة، وأنها نهت عن التشدد والغلو بإحداث عبادات لم يكن عليها السلف، ومن أن الشريعة أمرت بالاقتصاد، وأمرت بلزوم السنة وإن كان العمل قليلا، وما عبارة السلف بخافية (اقتصاد في سنة خير من اجتهاد في بدعة). ولهذا لما سئل الثوري عن التعقيب؟ قال: محدث.

* وقد يقول قائل: إذا كانت العلة هي المشقة وخوف الانقطاع فأين المانع إذا تحملها من أراد أن يفعله؟

فالجواب: أن الحسن البصري رحمه الله قد عرف مثل هذا الاعتراض، فكان جوابه- على ما نقله ابن رجب-: (من كانَ فيهِ قوة فليجعلها على نفسه، ولا يجعلها على الناس).

وكلامه هذا- رحمه الله- يدلك على حسن فقهه، فإنه راجع إلى أصل ومبني عليه، وهو حديث أبي هريرة في الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا صلى أحدكم للناس فليخفف، فإن منهم الضعيف، والسقيم، والكبير، وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء.

هكذا جاءت الشريعة بهذا الأصل في تعليم المسلم أن لا يحمل الناس على نفسه، وأنه إذا رأى من نفسه قوة في القيام ببعض العبادات أن يفعل ذلك في بيته، ومن هنا شُرعت النوافل في البيوت كما في الصحيحين من حديث زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة).

* أن أصل صلاة التراويح جماعة فيه اختلاف بين السلف في أفضليتها على الإنفراد، فإنه قد ثبت عن بعض السلف أنهم كانوا لا يصلون مع الإمام أول الليل، كابن عمر وابن عباس وغيرهما رضي الله عنهم،

وكانوا يحبون أن يصلوا آخره، وفي ذلك آثار نقلها محمد بن نصر المروزي في كتابه (قيام رمضان)[1]، قال رحمه الله:

• - قال مالك: كان ابن هرمز من القراء ينصرف فيقوم بأهله في بيته، وكان ربيعة ينصرف، وكان القاسم وسالم ينصرفان لا يقومان مع الناس، وقد رأيت يحيي بن سعيد يقوم مع الناس، وأنا لا أقوم مع الناس، لا أشك أن قيام الرجل في بيته أفضل من القيام مع الناس إذا قوي على ذلك، وما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا في بيته.

• - مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنه: تنصت خلفه كأنك حمار صل في بيتك[2].

• - وعن نافع: كان ابن عمر رضي الله عنه يصلي العشاء في المسجد في رمضان ثم ينصرف، ونصلي نحن القيام، فإذا انصرفنا أتيته فأيقظته فيقضي وضوءه وتسحيره ثم يدخل المسجد فكان فيه حتى يصبح.[3]

---

(1) - انظر مختصره للمقريزي (75 فما بعدها).

(2) - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (4/ 264/ رقم7742) عن الثوري عن منصور عن مجاهد قال جاء رجل إلى ابن عمر قال: أصلي خلف الإمام في رمضان؟ قال: أتقرأ القرآن؟ قال: نعم. قال: أفتنصت كأنك حمار، صلِّ في بيتك.

وأخرجه اين أبي شيبة في مصنفه (2/ 288)، والطحاوي في معاني الآثار (1/ 351)، والبيهقي (2/ 494) من طرق عن سفيان به.

- – عبيد الله بن عمر أنه كان يرى مشيختهم القاسم وسالما ونافعا ينصرفون ولا يقومون مع الناس[1].
- – أبو الأسود أن عروة بن الزبير رضي الله عنه كان يصلي العشاء الآخرة مع الناس في رمضان ثم ينصرف إلى منزله ولا يقوم مع الناس[2].
- – صالح المري: سأل رجل الحسن: يا أبا سعيد، هذا رمضان أظلني وقد قرأت القرآن فأين تأمرني أن أقوم، وحدي أم أنضم إلى جماعة

---

(3) – أخرجه البيهقي (2/ 494) من طريق أبي عامر موسى بن عامر ثنا الوليد هو بن مسلم أخبرني عمر بن محمد عن نافع عن عبد الله بن عمر: أنه كان يقوم في بيته في شهر رمضان فإذا انصرف الناس من المسجد أخذ أداوة من ماء ثم يخرج إلى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لا يخرج منه حتى يصلي فيه الصبح.

وأخرجه عبد الرزاق (رقم7743)، وابن أبي شيبة (2/ 288)، والطحاوي في معاني الآثار (1/ 351) من طرق عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان لا يصلي خلف الإمام في رمضان.

(1) – أخرج الطحاوي في معاني الآثار (1/ 352) حدثنا يونس قال ثنا أنس عن عبيد الله بن عمر قال: رأيت القاسم وسالما ونافعا ينصرفون من المسجد في رمضان ولا يقومون مع الناس.

وهو عند ابن أبي شيبة (2/ 288) موصول مع أثر ابن عمر بالإسناد الأول.

(2) – أخرج الطحاوي في معاني الآثار (1/ 351) حدثنا يونس وفهد قالا ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة أنه كان يصلي مع الناس في رمضان ثم ينصرف إلى منزله فلا يقوم مع الناس.

المسلمين فأقوم معهم؟ فقال له: إنما أنت عبد مرتاد لنفسك فانظر أي الموطنين كان أوجل لقلبك وأحسن لتيقظك فعليك به[1].

• - قال الحسن: من استطاع أن يصلي مع الإمام ثم يصلي إذا روح الإمام بما معه من القرآن فذلك أفضل، وإلا فليصل وحده إن كان معه قرآن حتى لا ينسى ما معه.

• - شعبة عن أشعث بن سليم: أدركت أهل مسجدنا يصلي بهم إمام في رمضان، ويصلون خلفه، ويصلي ناس في نواحي المسجد فرادى، ورأيتهم يفعلون ذلك في عهد ابن الزبير رضي الله عنه في مسجد المدينة[2].

---

(1) - أخرج ابن أبي شيبة (2/ 289) حدثنا قطن بن عبد الله أبو مري عن نصر المعلم قال حدثني عمر بن عثمان قال سألت الحسن فقلت: يا أبا سعيد، يجيء رمضان أو يحضر رمضان فيقوم الناس في المساجد فما ترى أقوم مع الناس أو أصلي أنا لنفسي؟ قال: تكون أنت تفوه القرآن أحب إلي من أن يفاه عليك به.

(2) - أخرجه ابن أبي شيبة (2/ 290) حدثنا أبو داود عن شعبة عن أشعث بن أبي الشعثاء قال شهدت مكة في زمان ابن الزبير في رمضان والإمام يصلي بقوم على حدة والناس يصلون في نواحي المسجد.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (1/ 352) حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة عن الأشعث بن سليم قال: أتيت مكة وذلك في رمضان في زمن ابن الزبير فكان الإمام يصلي بالناس في المسجد و قوم يصلون على حدة في المسجد.

قلت: ولا يفهم من هذه النصوص أنهم يصلون جماعة، وإنما كانوا يصلون فرادى كما سيأتي توضيح ذلك في كلام إبراهيم النخعي.

- – شعبة عن إسحاق بن سويد: كان صف القراء في بني عدي في رمضان، الإمام يصلي بالناس، وهم يصلون على حدة[1].

- – و كان سعيد بن جبير يصلي لنفسه في المسجد و الإمام يصلي بالناس[2].

- – وكان ابن أبي مليكة يصلي في رمضان خلف المقام، والناس بعد في سائر المسجد من مصلي وطائف بالبيت[3].

---

(1) – أخرج الطحاوي في معاني الآثار (1/ 351) حدثنا أبو بكرة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا شعبة عن المغيرة عن إبراهيم قال: كانوا يصلون في رمضان... قال شعبة: سألت إسحاق بن سويد عن هذا؟ فقال: كان الإمام هادنا يؤمنا، وكان لنا صف يقال له صف القراء، فنصلي وحدانا والإمام يصلى بالناس.

(2) – أخرج الطحاوي في معاني الآثار (1/ 351) حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو داود قال ثنا أبو عوانة قال لا أعلمه إلا عن أبي بشر أن سعيد بن جبير كان يصلي في رمضان في المسجد وحده والإمام يصلي بهم فيه.

(3) – أخرج ابن أبي شيبة (2/ 290) حدثنا ابن علية عن أيوب قال رأيت عبد الله بن أبي مليكة يصلي بالناس في رمضان خلف المقام بمن صلى خلفه والناس بعد في سائر المسجد من بين طائف بالبيت ومصل.

• - وكان يحيى بن وثاب يصلي بالناس في رمضان، وكانوا يصلون لأنفسهم وحدانا في ناحية المسجد.

• - وعن إبراهيم: كان المجتهدون يصلون في جانب المسجد، والإمام يصلي بالناس في رمضان[1].

---

(1) - أخرج ابن أبي شيبة (2/ 289)ثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال كان المتهجدون يصلون في جانب المسجد والإمام يصلي بالناس في شهر رمضان.

والطحاوي في معاني الآثار (1/ 351) حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا أبو الأحوص به.

وأخرجه أيضا ابن أبي شيبة (2/ 290) حدثنا أبو خالد الأحمر عن الأعمش عن إبراهيم قال: كان الإمام يصلي بالناس في المسجد والمتهجدون يصلون في نواحي المسجد لأنفسهم.

وأخرج الطحاوي في معاني الآثار (1/ 351) حدثنا أبو بكرة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا شعبة عن المغيرة عن إبراهيم قال: كانوا يصلون في رمضان فيؤمهم الرجل وبعض القوم يصلي في المسجد وحده. قال شعبة: سألت إسحاق بن سويد عن هذا ؟ فقال: كان الإمام هاهنا يؤمنا، و كان لنا صف يقال له صف القراء، فنصلي وحدانا والإمام يصلي بالناس.

قلت: و قوله (و كان لنا صف يقال له صف القراء، فنصلي وحدانا و الإمام يصلي بالناس) يوضح ما أشرت إليه سابقا من أن المقصود أنهم يصلون فرادى لا في جماعة ثانية كما يتبادر من بعض ألفاظ هذه الآثار.

و أخرج عبد الرزاق (رقم7744)، و ابن أبي شيبة (2/ 289)، و الطحاوي في معاني الآثار (1/ 351) من طرق عن سفيان الثوري عن أبي حمزة عن إبراهيم قال: لو لم يكن معي إلا سورة واحدة لكنت أن أرددها أحب إلي من أن أقوم خلف الإمام في رمضان.

- – وكان ابن محيريز يصلي في رمضان في مؤخر المسجد، والناس يصلون في مقدمه للقيام.
- – وعن مجاهد: إذا كان مع الرجل عشر سور فليرددها ولا يقوم في رمضان خلف الإمام.
- – يحيى بن أيوب: رأيت يحيي بن سعيد يصلي العشاء بالمدينة في المسجد مع الإمام في رمضان ثم ينصرف، فسألته عن ذلك؟ قال: كنت أقوم ثم تركت ذلك، فإن استطعت أن أقوم لنفسي أحب إلي.
- – وصلى أبو إسحاق الفزاري في مؤخر المسجد في رمضان إلى سارية والإمام يصلي بالناس وهو يصلي وحده. اهـ

قلت: فهؤلاء إذا كانوا لا يرون قيام رمضان جماعة أفضل من قيامه منفردا، فلأن يكون التعقيب أولى بعدم الفضيلة عندهم.

وقد بوب المروزي قبل هذا[1] بابا (اختيار قيام آخر الليل على أوله)، ثم قال: تقدم قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: والتي تنامون

و أخرج ابن أبي شيبة (2/ 2/ 289) حدثنا عيسى بن يونس عن الأعمش قال كان إبراهيم يؤمهم في المكتوبة و لا يؤمهم في صلاة رمضان و علقمة و الأسود.

و أخرج ابن أبي شيبة (2/ 289) حدثنا أبو خالد الأحمر عن الأعمش قال: كان إبراهيم و علقمة لا يقومون مع الناس في رمضان.

(1) – مختصره للمقريزي (62 فما بعدها).

عنها أفضل من التي تقومون، يريد آخر الليل، وكان الناس يقومون أوله وينامون آخره.

• - طاوس سمع ابن عباس رضي الله عنه يقول: دعاني عمر رضي الله عنه أتغدى عنده يعني السحر فسمع هيعة الناس، فقال: ما هذا ؟

فقلت: الناس خرجوا من المسجد، قال: ما بقي من الليل، أي: خير مما مضى[1].

• - وعن عكرمة: كنا نصلي ثم أرجع إلى ابن عباس رضي الله عنه فأوقظه فيصلي، فيقول لي: يا عكرمة، هذه أحب إلي مما تصلون، ما تنامون من الليل أفضله يعني آخره. اهـ

فهذا ابن عباس رضي الله عنه وغيره كما ترى لم يفكروا في أنهم يجتمعون ويصلون جماعة في آخر الليل، وهم أحرص الناس على الخير، وأولى به من كل من أراده بعدهم، فكيف يتفقون على ترك هذا الخير الذي ظهر بعدهم، فلا شك في أن الذي يريد بنفسه البقاء على الأثر أن يعتذر لكل مجتهد، وأن يبقى على العهد، ومن اقتدى فقد اهتدى.

---

(1) - أخرجه عبد الرزاق (رقم7740)، وابن أبي شيبة (2/ 288) عن ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس قال سمعت ابن عباس يقول.. نحوه.

* أن القول بجواز التعقيب إذا لم يوتروا في أول الليل، فيه حرمان الناس من فضيلة عظيمة، وهي أجر قيام ليلة، كما ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أبي ذر رضي الله عنه أنه قال: من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة[1].

وفي قيام رمضان للمروزي[2]: قيل لأحمد بن حنبل: يعجبك أن يصلي الرجل مع الناس في رمضان أو وحده ؟ قال: يصلي مع الناس. قال: ويعجبني أن يصلي مع الإمام ويوتر معه، قال النبي صلى الله عليه وسلم: إن الرجل إذا قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له بقية ليلته. قال أحمد: يقوم مع الناس حتى يوتر معهم، ولا ينصرف حتى ينصرف الإمام. قال أبو داود: شهدته- يعني أحمد- شهر رمضان يوتر مع إمامه إلا ليلة لم حضرها. وقال إسحاق: قلت لأحمد: الصلاة في الجماعة أحب إليك أم يصلي وحده في قيام شهر رمضان ؟، قال: يعجبني أن يصلي في الجماعة يحيي السنة. وقال إسحاق كما قال. اهـ

(1) - جزء من حديث سيأتي تخريجه قريبا.

(2) - مختصره للمقريزي (50).

* أن حديث أبي ذر رضي الله عنه الذي قال فيه: صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فلم يقم بنا حتى بقي سبع من الشهر فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل ثم لم يقم بنا في السادسة فقام بنا في الخامسة حتى ذهب شطر الليل فقلت يا رسول الله لو نفلتنا بقية ليلتنا هذه قال: إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب الله له قيام ليلة ثم لم يصل بنا ولم يقم حتى بقي ثلاث من الشهر فقام بنا في الثالثة وجمع أهله ونساءه حتى تخوفنا أن يفوتنا الفلاح قلت وما الفلاح قال السحور[1].

ففي هذا الحديث دليل واضح على عدم مشروعية التعقيب، فإن الصحابة رضي الله عنهم لحرصهم على كثرة الخير طلبوا منه صلى الله عليه وسلم أن يصلي بهم بقية الليل فلم يفعل ولم يرشدهم إلى التعقيب أو التهجد كما هو معروف اليوم، بل قال لهم (إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب الله له قيام ليلة).

(1) – أخرجه ابن أبي شيبة (2/ 164)، وعبد الرزاق (رقم7706)، والطيالسي (رقم466)، وأحمد (5/ 159-163)، وغيرهم؛ من حديث أبي ذر رضي الله عنه، والحديث صحيح، وقد خرجته في تحقيقي للجواب الباهر يسّر الله طبعه.

* أن التعقيب فيه مخالفة لقوله صلى الله عليه وسلم (حتى ينصرف)، لأن المعقب انصرف مرتين، مرة في أول الليل، ومرة في آخره. فأي الانصرافين يعتد به، آلأول أم الثاني!

* وأما كون هذا التعقيب فيه خير وطاعة فمردود، لأن من شرط الخير أو الطاعة أن تكون موافقة لهدي السلف، وقد صيغت في شكل قاعدة معروفة عند أهل السنة في هذا العصر (الكتاب والسنة على فهم السلف)، وإلا لسلمنا لأهل البدع فيما يدعونه من الخير والطاعة فيما يبتدعونه كما قرر ذلك الشاطبي رحمه الله فيما سبق النقل عنه.

ولأن موافقة السلف في المتابعة مع قلة العمل خير من مخالفتهم مع كثرتها، ولقد قال عبد الله بن مسعود[1] وأبو الدرداء[2]: اقتصاد في سنة خير من اجتهاد في بدعة.

وقال الملا علي القاري[3]: ولا ينافي عموم التضعيف للنفل كونه في البيت أفضل حتى في الكعبة للخبر الصحيح (أفضل صلاة المرء في بيته إلاالمكتوبة)، وذلك **لأن في فضيلة الاتباع ما يربو على المضاعفة**، ومن ثم

(1) - أخرجه الدارمي (96)، وابن المبارك (817) وغيرهما.

(2) - أخرجه المروزي في السنة (رقم100) وغيره.

(3) - في مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (2/ 369).

قال السبكي: صلاة الظهر بمنى يوم النحر أفضل منها بمكة بالمسجد الحرام، وإن جعلنا المضاعفة مختصة به لما تقرر **أن في فضيلة الاتباع ما يربو على فضيلة العمل**. اهـ

* وأما قياس التعقيب على التراويح قياس الأولى بكون التراويح كلها تجوز في آخر الليل، فمن باب أولى هذا التعقيب، فهو قياس فيه نظر من وجوه:

- أن القياس في العبادات التي هي تعبدية محضة- كالصلاة و غيرها- باطل.

- أن التعقيب هو قيامان، قيام في أول الليل وقيام في آخره، بخلاف التراويح فهو قيام واحد على ما جرى عليه عمل السلف، وقد تكلف بعضهم فأراد أن يبين أنه قيام واحد فجعل الفاصل الذي بين الانصراف الكلي من التراويح ثم العودة في آخر الليل للصلاة جماعة، هو كالفاصل بين كل ترويحة، فقال:

أما صلاة التهجد على الصفة الموجودة الآن في المسجد الحرام وغيره فإنه لما ضعفت همة الناس وضعف إقبالهم على الطاعة خففوا الصلاة وأطالوا الفصل بينها فقد كان الفصل بين تسليمات التراويح موجودا وقد

سميت التراويح بذلك لأنهم كانوا يستريحون بعد كل تسليمتين قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى "والتراويح جمع ترويحة وهي المرة الواحدة من الراحة كتسليمة من السلام سميت الصلاة في الجماعة في ليالي رمضان التراويح لأنهم أول ما اجتمعوا عليها كانوا يستريحون بين كل تسليمتين و قد عقد محمد بن نصر في «قيام الليل» بابين لمن استحب التطوع لنفسه بين كل ترويحتين ولمن كره ذلك، وحكي فيه عن يحيى بن بكير عن الليث أنهم كانوا يستريحون قدر ما يصلي الرجل كذا وكذا ركعة ".. فنلاحظ هنا طول الفصل بين كل صلاة وهو بقدر ما يصلي الرجل كذا وكذا ركعة وهذه الركعات على الصفة التي يصلونها لا كما نصليها والله المستعان. انتهى كلامه.

قلت: كيف لهذا القائل أن يجعل الفاصل الذي يكون بين التراويح وبين التهجد كالفاصل الذي بين الترويحة الواحدة، ومعلوم عند كل عاقل أن الفاصل بين التراويح والتهجد فاصل كلي، أي انصراف من المسجد إلى البيوت، فهو فاصل كبير، قد يصل إلى الخمس ساعات، ناهيك عما يتخلله من العمل الكثير: من نوم، وأكل وشرب وغيرها من المباحات، فكيف يجعل هذا مثل الفاصل الذي يكون بين الترويحة الواحدة، بحيث يكون في نفس المكان، أي أنهم يبقون في المسجد، منتظرين للصلاة، بل إنهم يصلون

ما بين الترويحة كما نقل هو عنهم، فهذا في حكم المتصل، فكيف يصح مثل هذا القياس! إن هذا لشيء عجاب.

ثم قوله (لما ضعفت همة الناس وضعف إقبالهم على الطاعة خففوا الصلاة وأطالوا الفصل بينها) قول إنشائي لا غير، يقال مثله أضعاف، لأن ما ادعاه هنا حصل مثله في الزمن الماضي ولكنهم لم يفصلوا بينها بهذا الفاصل، قال شيخ الإسلام ابن تيمية[1]: وأبي بن كعب لما قام بهم **وهم جماعة واحدة** لم يمكن أن يطيل بهم القيام فكثر الركعات ليكون ذلك عوضا عن طول القيام وجعلوا ذلك ضعف عدد ركعاته فانه كان يقوم بالليل إحدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة ثم بعد ذلك كان الناس بالمدينة **ضعفوا عن طول القيام** فكثروا الركعات حتى بلغت تسعا وثلاثين. اهـ

قلت: وقع ذلك في عهد عمر بن عبد العزيز رحمه الله، فقد كانوا يقرؤون عشر آيات في الركعة كما في مصنف ابن أبي شيبة (2/ 392) حدثنا حماد بن خالد، عن العمري، عن أبيه، قال: كان عمر بن عبد العزيز يأمر الذين يقرؤون في رمضان، يقرؤون في كل ركعة بعشر آيات عشر آيات.

قلت: والعمري هذا هو عبد الله بن عمر العمري فيه ضعف.

---

(1)- الفتاوى (23/ 113).

وقد كانوا يصلون بهذه القراءة ستة وثلاثين ركعة ويوترون بثلاث كما في مصنف ابن أبي شيبة من طريق داود بن قيس، قال: أدركت الناس بالمدينة في زمن عمر بن عبد العزيز وأبان بن عثمان يصلون ستة وثلاثين ركعة ويوترون بثلاث.

انظر كم كانوا يصلون ومع ذلك ما فرقوا قيامهم بين أول الليل وآخره.

وكذلك كان يقرأ سعيد بن جبير في كل ركعة خمسة وعشرين آية كما أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (2/ 392) حدثنا محمد بن فضيل، عن وقاء، قال: كان سعيد بن جبير يقرأ في كل ركعة بخمسة وعشرين آية.

قلت: فهذا القدر قريب مما يقرأ به الناس اليوم ومع ذلك كان يصلي بالناس خمس ترويحات كما سيأتي تخريجه، وإذا كان في العشر صلى بهم ست ترويحات.

فهذه الوقائع وغيرها كثير تبين أن كل ما يدعى من التعليلات فهو حاصل في زمنهم، ومع ذلك ما حصل تفريق القيام بين أول الليل وآخره.

- أن التعقيب لم يفعله السلف مع وجود الداعي، بخلاف التراويح، فقياس ما تركوه قصدا على ما فعلوه قصدا قياس بين نقيضين.

- أن القول بجواز تأخير التراويح إلى آخر الليل فيه مخالفة لما جرى عليه عمل المسلمين، ولهذا لما سئل الإمام أحمد رحمه الله عن تأخير التراويح إلى أخر الليل، أجاب بأن سنة المسلمين أحب إليه، وهي الصلاة في أول الليل كما سبق النقل عنه. وقد سئل قبله الحسن البصري رحمه الله كما قال عمران بن حدير: أرسلت إلى الحسن فسألته عن صلاة العشاء في رمضان: أَنُصَلِّي ثم نرجع إلى بيوتنا فننام، ثم نعود بعد ذلك ؟، فأبى، قال: لا، صلاة العشاء ثم القيام[1].

فإذا كان تأخير التراويح كله ليس من عمل المسلمين، فمن باب أولى التعقيب.

* وأما أن هذا التعقيب داخل في الأمر بالاجتهاد في العشر الأواخر، فهو شبهة كمثيلاتها، لأن الزيادة يمكن فعلها متصلة في أول الليل كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فإنه أمر أبي بن كعب أن يصلي بالناس في أول الأمر بإحدى عشرة ركعة كما في الموطأ من طريق محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد أنه قال: أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب وتميما الداري أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة قال وقد كان القارئ يقرأ

---

(1) - أخرجه المروزي في قيام رمضان (مختصره للمقريزي).

بالمئين حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام وما كنا ننصرف إلا في فروع الفجر. وفي رواية بعشرين ركعة، وفي أخرى بثلاث وعشرين ركعة - إن صحت هاتين الروايتين- حملها العلماء على أنه لما شق عليهم طول القيام بطول القراءة، خففوا في القراءة وزادوا في الركعات، لكنهم مع ذلك صلوها متصلة مع بعضها ولم يقولوا لما ضعفت همم الناس نجعل القيام في أول الليل كذا وفي آخره كذا، وهكذا على مر العصور كانوا يزيدون في الركعات مع وصلها مع بعضها في أول الليل.

وقد جاء شاهد صريح عن السلف في بيان الزيادة في العشر مع الوصل وليس مع الفصل، وهو ما فعله سعيد بن جبير رحمه الله فيما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (2/ 286) حدثنا محمد بن فضيل عن وقاء قال: كان سعيد بن جبير يؤمنا في رمضان فيصلي بنا عشرين ليلة ست ترويحات، فإذا كان العشر الآخر اعتكف في المسجد وصلى بنا سبع ترويحات.

وهذا إسناد جيد، فإن محمد بن فضيل، وهو محمد بن فضيل بن غزوان: صدوق من رجال الستة، وأما وقاء فهو ابن إياس الأسدي، وإن كان ليس بالقوي في الحديث إلا أنه هنا لا يضرنا ذلك، لأنه حكى أمراً شهده وعاشه، وقد أخطأ من ضعف الإسناد به.

ثم وقفت له على متابع كما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (4/ 266) عن الثوري عن إسماعيل بن عبد الملك قال: كان سعيد بن جبير يؤمنا في شهر رمضان فكان يقرأ بالقراءتين جميعا يقرأ ليلة بقراءة ابن مسعود فكان يصلي خمس ترويحات فإذا كان العشر الأواخر صلى ست ترويحات.

قلت: هكذا كان السلف رحمهم الله في المتابعة ولزوم الطريق، فإياك إياك والخروج عنهم.

* وأما أن الجماعة في النوافل جائزة بفعل النبي صلى الله عليه وسلم مع بعض الصحابة، كابن عباس وغيره.

فالجواب أن العلماء اختلفوا في هذه المسألة على قولين: فمن قائل بأن الجماعة جائزة مطلقا في النوافل، ومن قائل بأن الجماعة جائزة ما لم تتخذ عادة.

وممن قال بالقول الأول ابن حزم[1]، قال: مسألة: وصلاة التطوع في الجماعة أفضل منها منفردا، وكل تطوع فهو في البيوت أفضل منه في المساجد، إلا ما صلى منه جماعة في المسجد، فهو أفضل... ثم أسند حديث أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: صلاة

(1) - في المحلى (3/ 38).

الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته وسوقه خمسا وعشرين درجة وذكر باقي الحديث. ثم قال: وهذا عموم لكل صلاة فرض أو تطوع. اهـ

وقال ابن قدامة[1]: فصل: يجوز التطوع جماعة وفرادى، لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعل الأمرين كليهما، وكان أكثر تطوعه منفردا. اهـ

وقال المرداوي[2]: ولا بأس بالجماعة فيه[3]، قال في الفروع: ويجوز جماعة أطلقه بعضهم. قلت: منهم الشيخ في المغني، والكافي، والشارح. وشرح ابن رزين، والرعايتين، والحاوي الصغير. اهـ

وممن قال بالقول الثاني ابن تيمية رحمه الله تعالى، فقد سئل[4]: عن رجل جمع جماعة على نافلة وأمهم من أول رجب إلى آخر رمضان، يصلي بهم بين العشائين عشرين ركعة بعشر تسليمات، يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد ثلاث مرات، ويتخذ ذلك شعارا، ويحتج بأن النبي أم ابن عباس والأنصاري الذي قال له السيول تحول بيني وبينك، فهل هذا موافق للشريعة أم لا، وهل يؤجر على ذلك أم لا والحالة هذه؟

---

(1) - في المغني (1/ 442).

(2) - في الإنصاف (2/ 189).

(3) - أي في التطوع.

(4) - كما في مجموع الفتاوى (23/ 413-414).

فأجاب: الحمد لله رب العالمين، صلاة التطوع في جماعة نوعان:

أحدهما: ما تسن له الجماعة الراتبة، كالكسوف، والاستسقاء، وقيام رمضان، فهذا يفعل في الجماعة دائما كما مضت به السنة.

الثاني: ما لا تسن له الجماعة الراتبة، كقيام الليل، والسنن الرواتب، وصلاة الضحى، وتحية المسجد، ونحو ذلك، فهذا إذا فعل جماعة أحيانا جاز، وأما الجماعة الراتبة في ذلك فغير مشروعة، بل بدعة مكروهة، فإن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين لم يكونوا يعتادون الاجتماع للرواتب على ما دون هذا، والنبي إنما تطوع في ذلك في جماعة قليلة أحيانا، فإنه كان يقوم الليل وحده، لكن لما بات ابن عباس عنده صلي معه، وليلة أخرى صلى معه حذيفة، وليلة أخرى صلى معه ابن مسعود، وكذلك صلى عند عتبان بن مالك الأنصاري في مكان يتخذه مصلى، صلى معه، وكذلك صلى بأنس وأمه واليتيم، وعامة تطوعاته إنما كان يصليها مفردا، وهذا الذي ذكرناه في التطوعات المسنونة.

فأما إنشاء صلاة بعدد مقدر، وقراءة مقدرة، في وقت معين، تصلى جماعة راتبة، كهذه الصلوات المسؤول عنها، كصلاة الرغائب في أول جمعة من رجب، والألفية في أول رجب، ونصف شعبان وليلة سبع وعشرين من شهر رجب، وأمثال ذلك، فهذا غير مشروع باتفاق أئمة الإسلام كما نص

على ذلك العلماء المعتبرون، ولا ينشىء مثل هذا إلا جاهل مبتدع، وفتح مثل هذا الباب يوجب تغيير شرائع الإسلام، وأخذ نصيب من حال الذين شرعوا من الدين ما لم يأذن به الله، والله أعلم. اهـ

قلت: هكذا أدخل تحية المسجد والرواتب والضحى في النوافل التي يجوز فعلها في جماعة أحيانا، ولكنه في الفتاوى الكبرى قسم قسما آخر هو أدق، وهو أنه جعل من بين النوافل التي لا تشرع لها الجماعة مطلقا تحية المسجد، وبعضها يجوز مع عدم المداومة عليها وهي النوافل المطلقة، كقيام الليل.

فقال رحمه الله[1]: وما لم يشرع فيه الجماعة، كصلاة الاستخارة، وصلاة التوبة، وصلاة الوضوء، وتحية المسجد، ونحو ذلك مما لم يذكر نوعه في باب صلاة التطوع والأوقات المنهي عن الصلاة فيها. والنوع الثاني: ما لم يسن له الاجتماع المعتاد الدائم، كالتعريف في الأمصار، والدعاء المجتمع عليه عقب الفجر والعصر، والصلاة، والتطوع المطلق في جماعة، والاجتماع لسماع القرآن وتلاوته، أو سماع العلم والحديث، ونحو ذلك، فهذه الأمور لا يكره الاجتماع لها مطلقا، ولم يسن مطلقا، بل المداومة عليها بدعة،

---

(1) - في الفتاوى الكبرى (4/ 442).

فيستحب أحيانا، ويباح أحيانا، وتكره المداومة عليها، وهذا هو الذي نص عليه أحمد في الاجتماع على الدعاء والقراءة والذكر ونحو ذلك، والتفريق بين السنة والبدعة في المداومة أمر عظيم ينبغي التفطن له. اهـ

قلت: والتحقيق أن يقال: إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يتقصد الاجتماع لصلاة النافلة في جماعة، بل كانت صلاته صلى الله عليه وسلم في بيته، ولم يكن يظهر منها في الغالب الأعم للناس، حتى إنه لم ينقل عنه أنه كان يوقظ أهله ويصلي معهم إلا ما كان في العشر الأواخر من رمضان، وربما في غيرها قليلا، كما قالت عائشة رضي الله عنها أنه كان إذا دخلت العشر الأواخر شد المئزر وأيقظ أهله، وأحيا الليل. وهو في الصحيح، فدل هذا على أن هديه في ذلك الإسرار بها، وصلاتها منفردا، وليس كما يفعل بعض الناس من دعوة بعضهم بعضا للاجتماع لكي يصلوا جماعة في الليل، فإنه مخالف لهديه عليه الصلاة والسلام، وليحذر المسلم من أن يعتذر لنفسه بأنها إذا كانت في جماعة تحصل بها مصلحة، وهي ترغيب الناس في القيام، وذلك أن الناس إذا رأوا بعضهم بعضا يتحفزون، وتنشط الهمم لنيل المعالي.

فنقول: لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم أن يترك أمته تجهل ما يقربها إلى ربها، ولا أن يفعل ما هو مفضول ويترك الفاضل، إلا أن يدلها

عليه صلى الله عليه وسلم، فإذا ترك البيان في ذلك عُلِمَ أنه الهدي الأفضل الذي فعله عليه الصلاة والسلام.

وأما ما يحتج به من السنن الواردة في أنه صلى الله عليه وسلم صلى جماعة في صلاة الليل، كما صلى معه حذيفة رضي الله عنه، وكذا ابن عباس رضي الله عنه، وابن مسعود رضي الله عنه، وعتبان بن مالك رضي الله عنه، وأنس بن مالك رضي الله عنه، وغيرها من الوقائع، فهذه الأحاديث والسنن الواردة ليس فيها حجة لمن ذهب إلى جواز الجماعة في النفل ولو بقصد الاجتماع، وذلك أن هذا الاجتماع الوارد في هذه الأحاديث غير مقصود، فإنها كلها متفقة على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يدع هؤلاء الصحابة أن يصلوا معه، بل كان الأمر من غير اتفاق مسبق، حيث كان يقوم يصلي فيأتي بعض الصحابة فيصلي خلفه، ولا شك في أن من فعل هذا الفعل بهذه الصفة لا ينكر عليه، وهو أن يكون يصلي التطوع في الليل أو في النهار وحده ثم يلتحق به بعض من أراد أن يصلي معه، لأنه ما تقصد الاجتماع، بخلاف الذي يتقصد ذلك يكون قد خالف النبي صلى الله عليه وسلم في القصد الذي فعل به ذلك الفعل، فإن متابعته صلى الله عليه وسلم كما تكون في ظاهر الفعل تكون في قصده، فلا يكفي أن يتبعه في واحد من هذين دون الآخر، فإذا نظرنا إلى المسألة بشيء من البيان

والتوضيح يكون عندنا أن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في جماعة مركبة من أمرين اثنين:

- صلى صلاة النفل في جماعة.

- صلاها في جماعة من غير قصد.

فإذا جئنا لننظر في قولي من يجوز صلاة النفل جماعة.ولو بقصد أن الأمر عنده يتركب أيضا من أمرين اثنين.

- جواز صلاة النفل جماعة.

- جوازها ولو بقصد الاجتماع.

فينتج عندنا أنهما اتفقا في أمر، واختلفا في أمر، اتفقا في جواز صلاة النفل جماعة، واختلفا في القصد، فالأول لا يجوزه، والثاني يجوزه.

فظهر بهذا البيان أن من جوز الجماعة في النفل بقصد الاجتماع يكون قد خالف هدي النبي صلى الله عليه وسلم في القصد، ولا شك في أن من فعل ذلك لا يكون متبعا للنبي صلى الله عليه وسلم في هديه في صلاة الليل[1]، والله أعلم.

(1) - قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في الشرح الممتع (4/ 60): فلو أراد الناس أن يجتمعوا على قيام الليل في المساجد جماعة في غير رمضان لكان هذا من البدع.اهـ

وقال السرخسي[1]: **الأصل في النوافل الإخفاء فيجب صيانتها عن الاشتهار** ما أمكن، وفيما قاله الخصم إشهار فلا يعمل به، بخلاف الفرائض لأن مبناها على الإعلان والإشهار وفي الجماعة إشهار، فكان أحق. **يوضح ما قلنا أن الجماعة لو كانت مستحبة في حق النوافل لفعله المجتهدون القائمون بالليل، لأن كل صلاة جوزت على وجه الانفراد وبالجماعة، كانت الجماعة فيها أفضل، ولم ينقل أداؤها بالجماعة في عصره صلى الله عليه وسلم، ولا في زمن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، ولا في زمن غيرهم من التابعين، فالقول بها مخالف للأمة أجمع، وهذا باطل**. اهـ

وقال الكاساني[2]: **ومنها أن الجماعة في التطوع ليست بسنة إلا في** قيام رمضان... ولأن الجماعة من شعائر الإسلام وذلك مختص بالفرائض أو الواجبات دون التطوعات، وإنما عرفنا الجماعة سنة في التراويح بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وإجماع الصحابة رضي الله عنهم. اهـ

---

(1) - في المبسوط (2/ 144).

(2) - في بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (1/ 298).

وفي الدر المختار (2/ 48-49)[1]: ولا يصلي الوتر ولا التطوع بجماعة خارج رمضان أي يكره ذلك لو على سبيل التداعي بأن يقتدي أربعة بواحد كما في الدرر. اهـ

وقال الشاطبي[2]: ومن هنا لم تشرع الجماعة في النوافل بإطلاق، بل في بعض مؤكداتها، كالعيدين، والخسوف، ونحوها، وما سوى ذلك. فقد بين عليه الصلاة والسلام أن النوافل في البيوت أفضل، حتى جعلها في ظاهر لفظ الحديث أفضل من صلاتها في مسجده الذي هو أفضل البقاع التي يصلى فيها، فلذلك صلى عليه الصلاة والسلام في بيت مليكة ركعتين في جماعة، وصلى بابن عباس في بيت خالته ميمونة بالليل جماعة، ولم يظهر ذلك في الناس، ولا أمرهم به، ولا شهره فيهم، ولا أكثر من ذلك، بل كان عمله في النوافل على حال الانفراد.

فدلت هذه القرائن كلها – مع ما انضاف إليها من أن ذلك أيضا لم يشتهر في السلف الصالح، ولا واظبوا على العمل به دائما، ولا كثيرا– أنه مرجوح، وأن ما كانوا عليه في الأعم الأغلب هو الأولى والأحرى، وإذا

---

(1) – أنظر رد المحتار على الدر المختار (1/ 476-477-ط- دار إحياء التراث العربي).

(2) – في الموافقات (3/ 62-63).

نظرنا إلى أصل الذريعة اشتد الأمر في هذه القضايا، فكان العمل على ما داوم عليه الأولون أولى، وهو الذي أخذ به مالك فيما روي عنه أنه يجيز الجماعة في النافلة في الرجلين والثلاثة ونحو ذلك، وحيث لا يكون مظنة اشتهار، وما سوى ذلك فهو يكرهه. اهـ

* أن قول بعض الأفاضل بأن التراويح كانت تصلى جماعات في عهده صلى الله عليه وسلم وأقرهم على ذلك، فدل على جواز تعدد الجماعات فيها، واحتج بقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: وفي قوله هذا ترغيب في قيام شهر رمضان خلف الإمام وذلك أوكد من أن يكون سنة مطلقة وكان الناس يصلونها جماعات في المسجد على عهده صلى الله عليه وسلم، وإقراره سنة منه صلى الله عليه وسلم. اهـ

فالجواب أن قوله بأن التراويح كانت تصلى على عهده جماعات وأقرهم على ذلك غير مسلم به، وذلك من وجهين:

الأول: إن هذا النقل عن شيخ الإسلام هو من كتابه اقتضاء الصراط المستقيم[1]، وقد وقع فيه تصحيف، فقوله (جماعات) الصواب فيه (جماعة)، وسقطت كلمة بعد قوله (صلى الله عليه وسلم)، وهي (يقرهم).

---

(1)- (275).

إلا أن لفظ جماعات جاء في مجموع الفتاوى (21/ 318) في قوله: وكذلك قيام رمضان قد قال: إن الرجل إذا قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة، وقام في أول الشهر بهم ليلتين، وقام في آخر الشهر ليالي، وكان الناس يصلون على عهده في المسجد فرادى **وجماعات**، لكن لم يداوم بهم على الجماعة خشية أن تفرض عليهم.. اهـ

هكذا جاء في الفتاوى، ومعلوم أن المطبوع فيه تصحيفات، فيحتاج إلى تأكيد.

ومهما يكن فإن شيخ الإسلام ابن تيمية يقول بذلك كما جاء في مجموع الفتاوى (27/ 320): وكانوا على عهده صلى الله عليه وسلم يصلون أوزاعا متفرقين يصلى الرجل وحده ويصلى الرجل ومعه جماعة جماعة، وقد صلى بهم النبي جماعة مرة بعد مرة، وقال: إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة، لكن لم يداوم على الجماعة.اهـ

قلت: وعمدته في هذا النقل على حديث في مسند الإمام أحمد (43/ رقم26307- الرسالة) من طريق محمد بن إسحاق قال حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: كان الناس يصلون في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان بالليل أوزاعا يكون مع

الرجل شيء من القرآن فيكون معه النفر الخمسة أو الستة أو أقل من ذلك أو أكثر فيصلون بصلاته قالت فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من ذلك أن أنصب له حصيرا على باب حجرتي ففعلت فخرج إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن صلى العشاء الآخرة قالت فاجتمع إليه من في المسجد فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه و سلم ليلا طويلا ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل وترك الحصير على حاله فلما أصبح الناس تحدثوا بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن كان معه في المسجد تلك الليلة قالت وأمسى المسجد راجا بالناس فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء الآخرة ثم دخل بيته وثبت الناس قالت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شأن الناس يا عائشة قالت فقلت له يا رسول الله سمع الناس بصلاتك البارحة بمن كان في المسجد فحشدوا لذلك لتصلي بهم قالت فقال اطو عنا حصيرك يا عائشة قالت ففعلت و بات رسول الله صلى الله عليه وسلم غير غافل وثبت الناس مكانهم حتى خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الصبح فقالت فقال أيها الناس أما والله ما بت والحمد لله ليلتي هذه غافلا وما خفي علي مكانكم ولكني تخوفت أن يفترض عليكم فاكلفوا من الأعمال ما تطيقون فإن الله لا يمل

حتى تملوا. قال: وكانت عائشة تقول إن أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل.

وتوبع ابن إسحاق، تابعه محمد بن عمرو كما:

أخرجه أبو داود (رقم1374) من طريق عبدة عن محمد بن عمر وعن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت كان الناس يصلون في المسجد في رمضان أوزاعا فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فضربت له حصيرا فصلى عليه بهذه القصة قالت فيه قال تعني النبي صلى الله عليه وسلم أيها الناس أما والله ما بت ليلتي هذه بحمد الله غافلا ولا خفي علي مكانكم.

قلت: ليس في شيء من طرق الحديث عن عائشة ذكر صلاة الناس أوزاعا في عهده صلى الله عليه وسلم سوى ما في هذا الحديث، ولم يروها الحفاظ، ولعله من محمد بن إبراهيم التيمي، فقد قال الإمام أحمد: في حديثه شيء، يروي أحاديث مناكير أو منكرة.

والمعروف أن لفظ الأوزاع ذُكر في حديث عبد الرحمن بن عبد القاري وأنه حصل ذلك في عهد عمر رضي الله عنه كما سبق ويأتي.

وأما في عهده صلى الله عليه وسلم فلم ينقل هذا، بدليل ما ذكره ابن شهاب الزهري رحمه الله في آخر حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا من

قام رمضان إيمانا واحتسابا.. الحديث، وجاء في آخره (قال ابن شهاب: فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك، ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر، وصدرا من خلافة عمر رضي الله عنهما).

وفي تنوير الحوالك[1]: وقال النووي معناه استمر الأمر هذه المدة على أن كل واحد يقوم رمضان في بيته منفردا حتى انقضى صدر من خلافة عمر ثم جمعهم عمر على أبي بن كعب فصلى بهم جماعة واستمر العمل على فعلها جماعة. اهـ

وقال الملا علي القاري[2]: (و الأمر على ذلك) أي التفرق وعدم الجماعة الذي كان في زمنه عليه الصلاة والسلام، يعني كانوا يصلون التراويح منفردين بعضهم في بيوتهم وبعضهم في المسجد، إما لكونهم معتكفين، أو لأنهم من أهل الصفة المنفردين، أو لأنهم في البيت ما يشغلهم عن العبادة، فيكونون في المسجد من المغتنمين، فلا مخالفة لما تقدم من أمره عليه الصلاة والسلام إياهم بصلاة التراويح في بيوتهم، (ثم كان الأمر على ذلك) أي على وفق زمانه عليه الصلاة والسلام (في خلافة أبي بكر) أي

(1) - (1/ 104).

(2) - في مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (3/ 335).

جميع زمانها (وصدرا من خلافة عمر) أي في أول خلافته، وصدر الشيء ووجهه أوله (على ذلك) أي على ما ذكر. اهـ

وقال بدر الدين العيني[1]: قوله (قال ابن شهاب) أي محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، قوله (والأمر على ذلك) جملة حالية، والمعنى استمر الأمر في هذه المدة المذكورة على أن كل أحد يقوم رمضان في أي [وجه كان، جمعهم عمر رضي الله تعالى عنه][2]، قوله (والأمر على ذلك) رواية الكشميهني، وفي رواية غيره (والناس على ذلك) يعني **على ترك الجماعة في التراويح**، فإن قلت روى ابن وهب عن أبي هريرة خرج رسول الله وإذا الناس في رمضان يصلون في ناحية المسجد فقال ما هذا فقيل ناس يصلي بهم أبي بن كعب فقال: أصابوا و نِعم ما صنعوا. ذكره ابن عبد البر، قلت: فيه مسلم بن خالد، وهو ضعيف، **والمحفوظ أن عمر رضي الله تعالى عنه هو الذي جمع الناس على أبي بن كعب رضي الله تعالى عنه**[3].اهـ

قلت: روى ذلك عبد الرحمن بن عبد القاري أنه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة في رمضان إلى المسجد، فإذا النـــاس

(1) – في عمدة القاري شرح صحيح البخاري (12/ 177).

(2) هكذا في المطبوع (وجه كان جمعهم عمر ...) و العبارة فيها ركاكة و كأنه سقط بعض الكلام، ولعله حرف (حتى) فتكون العبارة (وجه كان حتى جمعهم عمر ...) والله أعلم.

(3) – ينظر فتح الباري لابن حجر (4/ 252).

أوزاع متفرقون، يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط، فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل، ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب، ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم، قال عمر: نعم البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون - يريد آخر الليل - وكان الناس يقومون أوله.

فهذا الحديث فيه أنهم كانوا يصلون جماعات في عهد عمر رضي الله عنه، قبل أن يسن لهم جماعة واحدة، ولكن بعد ذلك لم تبق تلك الجماعات لها أثر في المجتمع السلفي، بل صارت الجماعة الواحدة هي سنة المسلمين كما قال الإمام أحمد رحمه الله، وهكذا في عهد باقي الخلفاء، بل لا يعرف لهذا التعقيب تطبيق في زمن السلف سوى في هذه القرون المتأخرة، من القرن الثامن فما بعده على ما بينه الشيخ عطية محمد سالم رحمه الله فيما نقلناه عنه سابقا، فكيف يقال بعد ذلك بجواز تعدد الجماعات فيه!

ثم إن الملاحظ لقول عمر رضي الله عنه يدرك الحكمة التي لأجلها فعل ما فعل في جمعهم على قارئ واحد، وهي تطبيق الأصل العظيم الذي جاءت به هذه الشريعة في الأمر بالاجتماع والنهي عن الافتراق، امتثالا لقول الله جل وعلا ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ۚ﴾ [آل عمران: 103]، وكذلك ما كان يأمر به النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه من

الاجتماع وعدم الافتراق في مواقف عديدة، من ذلك ما أخرجه مسلم من حديث جابر بن سمرة قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس، أسكنوا في الصلاة، قال: **ثم خرج علينا فرآنا حلقا فقال مالي أراكم عزين،** قال: ثم خرج علينا فقال: ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها؟ فقلنا: يا رسول الله، وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال: يتمون الصفوف الأول ويتراصون في الصف) ومعنى عزين: متفرقين.

وترجم لهذا الحديث الإمام النووي رحمه الله بقوله (باب الأمر بالسكون في الصلاة، والنهي عن الإشارة باليد ورفعها عند السلام، وإتمام الصفوف الأول والتراص فيها، **والأمر بالاجتماع**).

ومما يدل على أن عمر رضي الله عنه قصد هذا الأصل العظيم ما أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى[1] (5 / 59) أخبرنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا ابن أبي ذئب عن مسلم بن جندب عن نوفل بن إياس الهذلي قال: كنا نقوم في عهد عمر بن الخطاب فرقا في المسجد في رمضان ها هنا وها هنا، فكان الناس يميلون إلى أحسنهم صوتا فقال عمر: ألا أراهم قد اتخذوا القرآن أغاني، أما والله لئن استطعت لأغيرن هذا. قال فلم يمكث

---

(1) — والفريابي في الصيام (رقم172) حدثنا تميم بن المنتصر، أخبرنا يزيد بن هارون به.

إلا ثلاث ليال حتى أمر أبي بن كعب فصلى بهم ثم قام في آخر الصفوف فقال: لئن كانت هذه بدعة لنعمت البدعة هي.

قلت: مسلم بن جندب هو الهذلي: قال العجلي: مدني تابعي ثقة. وقال ابن مجاهد: كان من فصحاء الناس، وكان معلم عمر بن عبد العزيز وكان عمر يثني عليه وعلى فصاحته بالقرآن. وقال ابن سعد: كان يقضي بغير رزق، وكان كبيرا. وقال ابن حجر في " التقريب ": ثقة فصيح قارئ. وقال الذهبي في الكاشف: ثقة مقرئ. ونوفل بن إياس الهذلي ذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن حجر: قال أبو جعفر بن جرير الطبري في كتاب تهذيب الآثار ونوفل هذا غير معروف في نقلة العلم والآثار.

وقال في التقريب: مقبول.

وقال الذهبي في الميزان: لا يعرف.

قلت: ولا يضر كونه لا يعرف هنا، لأنه لم ينقل لنا سوى ما شهده، وخاصة أنه من طبقة التابعين الذين يشملهم اسم الستر، وقد روى عنه ثقة.

فلو أراد هذا القائل أن يحتج بتلك النصوص على جواز أن تصلى جماعات لَهَدَمَ ما بناه عمر رضي الله عنه من توحيد الناس على إمام واحد ونفي الفرقة التي تحصل بتعدد الجماعات، ولا شك أن فعله رضي الله عنه

[illegible] قال النبي صلى الله عليه وسلم (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين)(1).

وقد سبق أن ذكرنا الآثار عن السلف الذين لم يكونوا يصلون مع المسلمين في أول الليل – ومنهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه – أنهم لم يجتمعوا على أن يصلوا في جماعة أخرى، بل كانوا يصلون فرادى، وهذا من أكبر الحجج على أن الجماعة عندهم هي الأولى التي يصليها المسلمون، فليس لمن بعدهم أن يسوغوا غير ما كانوا عليه بحجة أن التراويح نافلة والأمر فيها واسع.

* وأما الاحتجاج بالعمومات الوادرة في الترغيب في قيام رمضان مثل قوله (من قام رمضان إيمانا واحتسابا..)، وغيرها من الأحاديث، لا يسعف المحتجَّ في مثل هذه المسائل، وذلك أن المقتضي لفعلها كان قائما ومع ذلك لم تُفعل، فكانت هذه الجزئية معلومة الأصل مقصودة الترك، وأيضا فإن هذه النصوص العامة قد عُمل بها في وجه وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم صلاها في جماعة مرة واحدة في الليلة، وهكذا فعل عمر رضي الله عنه بعده، وهكذا المسلمون من بعده، قال الشاطبي رحمه

---

(1) – جزء من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه، وهو حديث صحيح.

الله: **الأمر أو الإذن إذا وقع على أمر له دليل مطلق، فرأيت الأولين قد عنوا به على وجه واستمر عليه عملهم فلا حجة فيه على العمل على وجه آخر، بل هو مفتقر إلى دليل يتبعه في إعمال ذلك الوجه.** اهـ

وهذا الأصل- وهو ضبط النصوص العامة بعمل السلف- هو من خصائص أهل السنة أهل الحديث والأثر، الذين يمتازون به عن سائر أهل الأهواء والبدع، فإنه ما من بدعة إلا ولها نص عام يحتجون به، وقد نقلنا عن الشاطبي رحمه الله ما يكفي في الرد على هذه القاعدة - الاحتجاج بالعمومات مطلقا - التي هي ملجأ أهل البدع في تقرير بدعهم، فارجع إليه للذكرى.

الخاتمة.

من خلال ما عرضناه في هذا البحث يتبين لكل ذي فهم، ولكل متبع، أن المسألة لم تكن خافية على عمر بن الخطاب الذي سن في عهده التراويح جماعة، ولا عن علي بن أبي طالب، ولا عن عثمان، رضي الله عنهم جميعا، ومع ذلك ما فعلوها، وهؤلاء هم القوم المقتدى بهم، كما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث العرباض بن سارية (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين.. الحديث).

قال ابن القيم في إعلام الموقعين: وبالجملة فما سنه الخلفاء الراشدون أو أحدهم للأمة فهو حجة لا يجوز العدول عنها. اهـ

فإذا مضت هذه العهود ولم يحصل فيها مثل هذه العبادة، وهم من هم في التقوى والحرص على التقرب إلى الله جل وعلا، دل ذلك على أن السنة في ذلك الترك، كما أن ما فعلوه يكون السنة فيه الفعل، وأنه ليس لأحد أن يفعل غير فعلهم، وبالصفة التي فعلوه بها، وأن لا يحدثوا بعدهم أمرا قبل أن ينظروا في ما كانوا عليه، هل وُجد المقتضي أم لا؟

فإذا وُجد المقتضي ولم يفعلوه، يكون الحكم في ذلك ترك الفعل، ولا يسمح المسلم لنفسه أن يجد أعذارا يعتذر بها على مخالفته لهم، وحُججا

يظن أنها تبرؤه من التبعة، كأن يقول نفعل ذلك لأجل التقرب إلى الله، أو لزيادة الإيمان، وما إلى ذلك من الأعذار التي هم أولى بها وأحرص عليها ممن جاء بعدهم، وقد سبق كلام الشاطبي رحمه الله الذي يقرر فيه هذا الأصل العظيم الذي يعتبر فاصلا بين أهل السنة والاتباع وبين أهل البدعة والابتداع، فاحفظه واستقم عليه تنجوا من الزيغ بإذن الله.

هذا، والله أسأل أن يجعل ما كتبته خالصا لوجهه، وأن لا يجعل لأحد فيه شيئا، وأن يثبتنا على السنة ويجنبنا البدع، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

كان الفراغ منه في شهر ذي القعدة من عام 1429هـ في مجلسين أو ثلاثة، في مدينة باتنة شرق الجزائر.

فهرس الموضوعات

** مقدمة المؤلف وبيان سبب التأليف........................6
** فتوى الشيخ العلامة الألباني رحمه الله في التهجد................ 10
** خطة البحث..12
** المبحث الأول: تعريف التعقيب............................13
المطلب الأول: التعقيب لغة................................ 13
المطلب الثاني: التعقيب اصطلاحا...............................17
** المبحث الثاني: التعقيب في المذاهب الأربعة...................... 18
** المبحث الثالث: التعقيب عند غيرهم.......................... 26
** خلاصة ما جاء في هذه النصوص..............................27
** المبحث الرابع: تاريخ تطبيق التعقيب.........................29
** المبحث الخامس: أدلة من جوز التعقيب........................44
** المبحث السادس: الجواب على أدلتهم..........................45
- الكلام على أثر أنس بن مالك في إجازة التعقيب وبيان علته......45
- تمييز رواية المختلط...46
- انتقاد الإمام أحمد لرواية عباد عن سعيد بن أبي عروبة..........46

- أمثلة مما أخطأ فيه عباد على سعيد بن أبي عروبة........ [illegible]
- خطأ عباد بن العوام في حديث يشبه خطأه في هذا الأثر........ [illegible]
- دقة الإمام أحمد وخبرته في معرفة الرجال.................. 50
- وجه آخر لتعليل الأثر.................................... 51
- بيان الرواية التي تعارض رواية الكراهة وأنها أصح............ 52

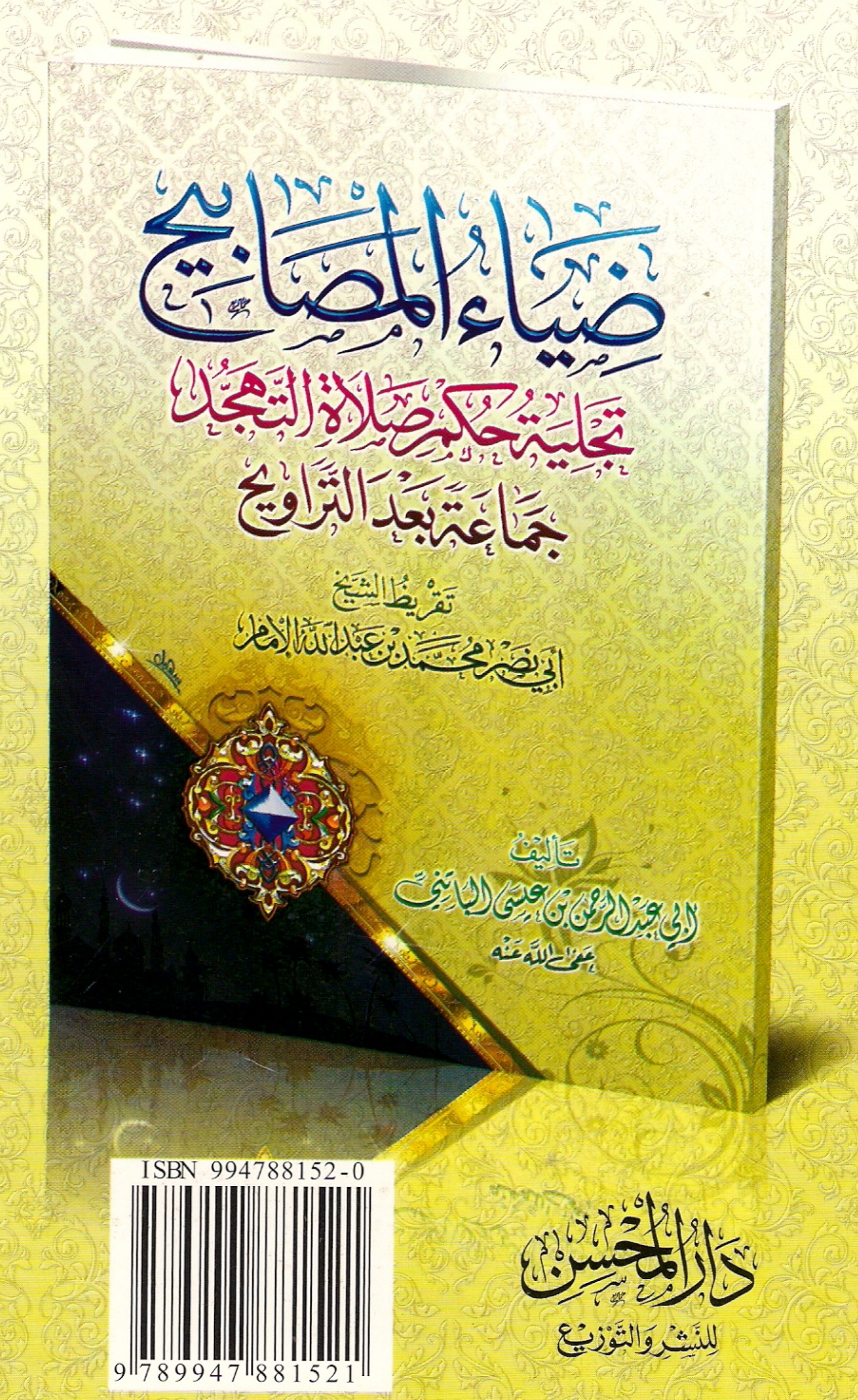
الكراهة عند السلف بمعنى التحريم عند من بعدهم........... 53

- إذا تعارض مذهب الخلفاء مع غيرهم من الصحابة من يُقدَّم... 54
- عدم نقل الفعل الذي يشتهر في الناس يستلزم العدم........... 54
- مقام الصحابة يستلزم نقل الأخبار في الجملة.................. 55
- كلام لشيخ الإسلام ابن تيمية في تقرير هذه المسألة..............55
- لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى في أول الليل التراويح ثم قام في آخره يتهجد.............................. 58
- قيام الصحابة في عهد عمر رضي الله عنه أول الليل دون آخره... 58
- لم يسن لهم عمر رضي الله عنه التهجد جماعة ثانية مع معرفته بفضل آخر الليل... 59
- رد دعوى أن عمر رضي الله عنه لم يسن لهم ذلك لكي لا يشق عليهم.... [illegible]
- أي دعوى في المتأخرين في الاجتهاد في العبادة السلف [illegible]..... [illegible]

- الخير المحض أو الراجح السلف أولى به منا (حاشية) 61
- لزوم الاعتداد بعمل السلف في فهم النصوص. 61
- قوة الداعي إلى الخير لا بد أن يفعل تلك العبادة بعض السلف.. 62
- ما كان عليه السلف من فعل أو ترك هو السنة 63
- تقرير الشاطبي رحمه الله لهذه القاعدة بكلام رصين 63
- الصحابة لا يجتمعون على خطأ............................64
- أهل البدع والضلالة يستدلون بالكتاب والسنة يحملونها
ويغبرون بمشتبهاتها في وجوه العامة وذكر أمثلة على ذلك 64
- أهل البدع إما أن يكونوا قد أدركوا من فهم الشريعة ما لم يفهمه
الأولون أو حادوا عن فهمها................................65
- إلزامات يلزم بها أهل البدع في مخالفتهم للسلف............... 65
- ما سكت عنه في الشريعة على وجهين........................66
- المصالح المرسلة لا تدخل في العبادات........................67
- الأمر أو الإذن إذا وقع على أمر له دليل مطلق وعمل به الأولون على
وجه واستمر عليه عملهم فلا حجة فيه على العمل على وجه آخر....67
- الأصل في النوافل أن تكون في البيوت.......................68
- أن هذا التعقيب فيه تعريض المسلم بالوقوع في الرياء............70

- التابعون يقولون بكراهة التعقيب ولم ينقل عن أحد منهم الجواز...... [illegible]
- الخلاف عن الإمام أحمد مطلق في هذه المسألة.................. [illegible]
- تفضيل الإمام أحمد القيام مع المسلمين أول الليل............... [illegible]
- ترجيح بعض الحنابلة لرواية الجواز معارض بترجيح آخرين منهم لرواية الكراهة .... [illegible]
- على فرض ترجيح رواية الجواز عن الإمام أحمد فهو معارض بقول من سبق ذكرهم من التابعين .... [illegible]
- رد قول من قال بالجواز إذا كان بعد رقدة أو أكل................ [illegible]
- رد قول من جوز التعقيب إذا كان قبل الوتر..................... [illegible]
- علة كراهة التعقيب.................................. [illegible]
- فقه الحسن البصري رحمه الله........................... [illegible]
- الأمر بالاقتصاد في العبادة.......................... [illegible]
- آثار عن السلف فيمن كان منهم يصلي التراويح وحده........... [illegible]
- القول بجواز التعقيب إذا لم يوتروا فيه حرمان الناس من فضيلة عظيمة....................................... [illegible]
- حديث أبي ذر رضي الله عنه صريح في عدم مشروعية التعقيب... [illegible]
- التعقيب فيه مخالفة لقول النبي صلى الله عليه وسلم(حتى ينصرف).. [illegible]

- من شرط أي خير أن يكون موافقا لما عليه السلف.............86
- موافقة السلف في المتابعة مع قلة العمل خير من مخالفتهم مع كثرتها..87
- رد قياس التعقيب على التراويح.......................... 87
- رد على بعض الكتاب في تجويزه للتعقيب....................88
- حكاية الراوي الضعيف لما شهده وحضره يقبل منه خلافا
لمن رد ذلك مطلقا.................................93
- بيان القول الصحيح في جواز الجماعة في النافلة.................94
- القول بأن التراويح كانت تصلى جماعات في عهد النبي صلى الله
عليه وسلم فيه نظر....................................103
- سنة عمر رضي الله عنه هي التي جرى عليها المسلمون بعده....108
- الحكمة التي من أجلها جمعهم عمر رضي الله عنه على إمام واحد....109
- الاحتجاج بتعدد الجماعات في التراويح هدم لما بناه عمر رضي
الله عنه...112
- الاحتجاج بالعمومات مع وجود المقتضي لا يسعف صاحبه... 112
- خاتمة البحث.. 114
- فهرس الموضوعات.................................. 116


ضياء المصابيح
تجلية حكم صلاة التهجد
جماعة بعد التراويح
تقريظ الشيخ
أبي نصر محمد بن عبد الله الإمام
تأليف
أبي عبد الرحمن بن عيسى الباتني
عفى الله عنه
ISBN 994788152-0
9789947881521
دار المحسن
للنشر والتوزيع